كتاب
الصلاة

اعلم بأن الله تعالى فرض خمس صلوات ، في اليوم والليلة .

عرفت فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة :

أما الكتاب ـ فقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[1] ، أي فرضاً موقتاً . وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تُمْسُون وحين تُصْبِحون . وله الحمد في السموات والأرض ، وعَشِيًا ، وحين تُظْهرون ﴾[2] ـ فهذا بيان الصلوات الخمس .

وأما السنة ـ فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في خطبة حجة الوداع : « أيها الناس ! اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ـ تدخلوا جنة ربكم » .

وعليه اجماع الامة .

ثم للصلاة فرائض ، وواجبات ، وسنن ، وآداب .

أما الفرائض فاثنتا عشر : ستة من الشرائط وستة من نفس الصلاة .

فأما الستة التي من الشرائط ـ فالطهارة بأنواعها ، وستر العورة ،

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الروم : الآيتين ١٧ و ١٨ .

واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهي تكبيرة الافتتاح .

وقال الشافعي بان التحريمة ركن ، وليست بشرط .

وفائدة الخلاف ، أن من أحرم للفرض ، ثم أراد أن يؤدي بها التطوع : جاز عندنا ـ كما لو تطهر للفرض : جاز له أن يصلي به التطوع ، وعند الشافعي لا يجوز ـ بأن يحرم للفرض . ويفرغ منه ، ثم يشرع في التطوع ، قبل السلام ، من غير تحريمة جديدة : يصير شارعا في التطوع ، عندنا ، وعند الشافعي : لا يجوز . وعليه مسائل .

وأما الستة التي هي من نفس الصلاة ـ فالقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والانتقال من ركن إلى ركن ، والقعدة الأخيرة ، إلا أن الأربعة الأولى ، من الأركان الاصلية ، دون الاثنين الباقيين ، حتى إن من حلف أن لا يصلي ، فقيد الركعة بالسجدة : يحنث ، وإن لم توجد القعدة ، ولو أتى بما دون الركعة : لايحنث . ولكن الاثنتين الباقيتين من فروض الصلاة أيضا ، حتى لا تجوز الصلاة بدونهما ، ويشترط لهما ما يشترط للأركان .

وأما واجبات الصلاة فثمانية : قراءة الفاتحة ، والسورة في الأوليين ، فأما مقدار المفروض ، فآية واحدة عند أبي حنيفة . وعندهما آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصيرة ، على ما نذكر .

منها ـ الجهر بالقراءة فيما يُجهر والمخافتة فيما يخافت ، في الصلاة التي تقام بالجماعة .

ومنها ـ تعديل الأركان عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ ، وعند بعضهم سنة .

ومنها ـ مراعاة الترتيب ، فيما شرع مكررا من الأركان ، وهو السجدة الثانية إذ هي واجبة وليست بفرض ، حتى إن من ترك السجدة الثانية من

الركعة الأولى ، ساهيا ، وقام وصلى تمام الصلاة ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة ، ويسجد للسهو بترك الترتيب .

ومنها ـ القعدة الأولى ، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة . والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين .

وأما السنن والآداب فكثيرة نذكرها في مواضعها .

والحد الفاصل بينهما أن كل ما فعله رسول الله عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركه إلا لعذر ، فهو سنة ، نحو الثناء ، والقعود ، وتكبيرات الركوع والسجود ، ونحوها ، وكل ما فعله رسول الله عليه السلام مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، فهو من الآداب ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، ونحوها ـ على ما يعرف في مواضعها إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم .

باب
مواقيت الصلاة

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع :

في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة ،
وفي بيان الأوقات المستحبة منها ،
وفي بيان أوقات الصلوات الواجبة ،
وفي بيان أوقات السنن المؤقتة .
وفي بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة .

أما بيان أصل أوقات الصلاة المفروضة ـ فنقول :

أول **وقت صلاة الفجر** حين يطلع الفجر الثاني ، وآخره حين تطلع الشمس ، وإنما قيد بالفجر الثاني ، لأن الفجر فجران :

الأول : وهو الذي يبدو في ناحية من السماء ، كذنب السِّرحان(١) طولا ، ثم ينكتم : سمي فجرا كاذبا لأنه يبدو نوره ، ثم يُخلف ويعقبه الظلام ، وهذا الفجر مما لا يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ، ولا يخرج به وقت العشاء ، ولا يدخل وقت صلاة الفجر .

وأما **الفجر الثاني** فهو المعترض في الأفق : لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس : سمي فجرا صادقا لأنه إذا بدا نوره ينتشر في الأفق ، ولم يخلف ، وهذا الفجر مما يحرم به الطعام والشراب على الصائمين ويخرج به

---

(١) هو الذئب .

وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر .

وهكذا روى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : « الفجر فجران : فجر مستطيل يحل به الطعام ، وتحرم فيه الصلاة ، وفجر مستطير يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة » .

وأما أول وقت الظهر فحين زالت الشمس بلا خلاف .

وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة :

روى محمد عنه : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى فيء الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل قت العصر ـ وبه أخذ أبو حنيفة .

وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال : إذا صار ظل كل شيء مثله ، سوى في الزوال : يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر ـ وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي .

وروى اسد بن عمرو[1] عنه أنه قال : إذا صار ظل كل شيء مثله ، سوى فيء الزوال ، يخرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ـ فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل ، كما بين الظهر والفجر .

وأما أول **وقت العصر** فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر .

ثم لا بد من معرفة زوال الشمس ، ومعرفة فيء الزوال ، حتى يعرف وقت الظهر والعصر ، فينبغي أن يغرز عودا مستويا ، في أرض مستوية ،

---

(١) من اصحاب ابي حنيفة وتلامذه الذين تفقهوا عليه . وقد روى عنه احمد بن حنبل . قيل توفي سنة ١٨٨ وقيل غير ذلك .

قبل الزوال : فما دام طول ظل العود على النقصان . فالشمس في الارتفاع ولم تزل بعد . وإن امتنع الظل عن النقصان ، ولم يأخذ في الزيادة ، فالشمس في الاستواء ، وهو حال قيام الظهيرة ، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت وهي حال الزوال .

فأما معرفة فيء الزوال فينبغي أن يخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال ، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط الامن العود : خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر ، عند أبي حنيفة ، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط : خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، عندهم .

وأما آخر وقت العصر فحين تغرب الشمس عندنا ،

وللشافعي فيه قولان : في قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يخرج وقت العصر ، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده ، على هذا القول .

وفي قول : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يخرج وقت المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس .

وأما أول **وقت المغرب** فحين تغرب الشمس بلا خلاف .

واختلفوا في آخره : قال علماؤنا رحمهم الله : حين يغيب الشفق .

وقال الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما يتطهر الإنسان ويؤذن ، ويقيم ، ويصلي المغرب ثلاث ركعات ، يخرج وقت المغرب - حتى إذا صلى المغرب ، بعد ذلك ، يكون قضاء لا اداء .

وأما أول **وقت العشاء** فحين يغيب الشفق بلا خلاف .

واختلفوا في تفسير الشفق :

قال أبو حنيفة : هو البياض .

وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي : هو الحمرة ـ فمتى غابت الحمرة ، وارتفع البياض ، وانتشر الظلام في الأفق : يدخل وقت العشاء ، ويخرج وقت المغرب عندهم .

وإذا غاب البياض ، وبدأ الظلام في الأفق ، يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء عنده .

وأما آخر وقت العشاء ، فحين يطلع الفجر الصادق عندنا .

وعند الشافعي قولان : في قول حين يمضي ثلث الليل . وفي قول حين يمضي النصف .

وأما بيان الأوقات المستحبة ـ فنقول :

لا يخلو : إما إن كانت السماء مصحية ، أو متغيمة .

فإن كانت مصحية ـ ففي الفجر : المستحب هو آخر الوقت ، ويكون الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، في السفر والحضر ، والصيف والشتاء ، وفي حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة : فإن التغليس بها أفضل في حقهم .

وكان اختيار الطحاوي : أن يبدأ بالتغليس ، فيطيل القراءة ثم يختم بالإسفار .

وفي الظهر : المستحب هو آخر الوقت في الصيف ، وأوله في الشتاء .

وفي العصر : المستحب هو التأخير ، ما دامت الشمس بيضاء نقية ، في الشتاء والصيف .

وفي المغرب: المستحب أول الوقت ، ويكون تعجيله أفضل . وتأخيره إلى وقت اشتباك النجوم مكروه .

وفي العشاء : **المستحب** هو التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء ، ويكره التأخير إلى نصف الليل ، وذكر الكرخي : تأخير العشاء ما لم يتجاوز ثلث الليل ، أفضل وكذا ذكر الطحاوي .

وفي الصيف التعجيل أفضل .

وهذا كله مذهب علمائنا . وقال الشافعي : المستحب هو التعجيل في الصلوات كلها .

وأما إذا كانت السماء متغيمة ـ فإن المستحب أن يؤخر الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويعجل العصر والعشاء . فكل صلاة في أول اسمها عين تعجل . وما لم يكن في أول اسمها عين ، تؤخر .

وأما بيان أوقات الصلوات الواجبة ، وما هو شبيه بها :

فمنها ـ وقت الوتر : وهو على قول أبي حنيفة وقت صلاة العشاء إلا أنه شرع مرتبا عليها ، كوقت قضاء الفائتة : هو وقت أداء الوقتية ، لكنه شرع مرتباً عليه ـ فلا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ، لفوت شرطه وهو الترتيب .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ، وقته بعد أداء صلاة العشاء .

وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده ، وعندهم سنة .

ثم الوقت المستحب للوتر لم يذكر في ظاهر الرواية :

ومشايخنا قالوا : إن طمع أنه يستيقظ في آخر الليل غالبا ، فالأفضل أن يؤخر إلى وقت السحر . وإن خشي أن لا يستيقظ فالأفضل أن يوتر بعد العشاء ، في الوقت المستحب .

وإذا تـرك الوتـر عن وقتـه حتى طلع الفجـر ، يجب عليه القضاء عنـد أصحابنا .

وعلى قول الشافعي : لا يجب لأنه سنة .

وأما على قول أبي حنيفة فلا يشكل ، لأنه واجب ، وإنما المشكـل على قـولهما ، فـإنه سنـة عندهمـا ، فكان ينبغي أن لا يقضي ، ولكن هـذا هـو القيـاس عندهما ـ وكذا روى عنهما في غـير رواية الأصـول . وجواب ظـاهر الرواية هو الاستحسان وتركا القياس بالأثر ، وهو مـا روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « من نام عن وتـر أو نسيه فليصله إذا ذكـره » ولم يفصل بين ما إذا تذكر في الوقت أو بعده .

من **هذا النوع ـ وقت صـلاة الجنازة** : وهـو وقت حضور الجنـازة ، حتى إذا حضـرت الجنـازة وقت الغـروب فـأداهـا فيـه ، يجـوز ، من غـير كراهة ، لأنها وجبت في هذا الوقت نـاقصة وبمنـزلة أداء العصـر في الوقت المكروه .

وكـذا وقت وجوب سجـدة التلاوة ، وقت التـلاوة ، حتى لو تـلا آية السجدة في وقت غير مكروه ، وسجدها في وقت مكروه ، لا يجـوز ، لأنها وجبت كاملة ، فلا تؤدى ناقصة .

ولا تلا في وقت مكروه ، وسجدها فيه ، جاز من غير كراهة .

ومن هذا النـوع ـ وقت صلاة العيدين : وهو من وقت ابيضاض الشمس الى وقت الزوال ، فإن صلاة العيدين واجبه على ما تذكر .

وأما أوقات السنن المؤقتة :

فوقت بعض السنن بعد أداء الفرائض ، ووقت بعضها قبل الفريضـة في وقتها .

فمتى أدى السنن على الوجه الذي شرع ، يكون سنة ، وإلا فيكون تطوعا مطلقا ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

وأما بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة فنقول :

الأوقات المكروهة اثنا عشر وقتا : فثلاثة منها يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، والباقي لمعنى غير الوقت .

أما الثلاثة التي يكره الصلاة فيها لمعنى يتصل بالوقت :

فما بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض . ووقت استواء الشمس حتى تزول ، ووقت احمرار الشمس واصفرارها حتى تغرب .

وفي هذه الأوقات الثلاثة ، يكره أداء التطوع المبتدأ الذي لا سبب له ، في جميع الأزمان ، وفي جميع الأمكنة حتى لو شرع فيه فالأفضل أن يقطع ، ولكن لو أدى جاز مع الكراهة .

وكذا التطوع الذي له سبب ، مثل ركعتي الطواف ، وركعتي تحية المسجد ، ونحوهما .

وكذا يكره أداء الفرض فيه ، وهو صلاة العصر عند تغير الشمس .

ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال ، ووقت الطلوع ، لأنه لا فرض فيهما .

ولكن مع هذا : أداء العصر في الوقت المكروه ، جائز مع الكراهة ، بالحديث ـ فالاداء فيه مع الكراهة أولى ، لأنها تفوت عن الوقت أصلا .

وكذا يكره اداء الواجبات في هذه الأوقات ، لكن يجوز مع الكراهة ، وذلك نحو من قرأ آية السجدة فيها ، أو حضرت الجنازة فيها ، أو أوجب على نفسه الصلاة فيها : فأدى السجدة والصلاة ـ يجوز مع الكراهة .

لكن الأفضل في صلاة الجنازة أن يؤديها ولا يؤخرها ، لقوله عليه

السلام : « ثلاث لا يؤخرون : الجنازة إذا حضرت » ، وفي سجدة التلاوة ، والصلاة المنذورة : الافضل أن يقطع ويؤديها في وقت آخر ، لأن الوقت في حقها ليس بسبب الوجوب ، ولا بشرط ، بل الأداء وجب مطلقا ، فلا يفوت عن الوقت .

فأما قضاء الفرائض ، والصلاة المنذورة الفائتة ، وقضاء الواجبات الفائتة ، عن اوقاتها ، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه ، أو الوتر الذي فات عن الوقت ، فإنه لا يجوز في هذه الأوقات .

وهذه كله مذهب علمائنا .

وقال الشافعي : يجوز ذلك كله من غير كراهة ، إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له ، فإنه مكروه فيها ، إلا بمكة في جميع الأزمان أو في يوم الجمعة في جميع الأمكنة فإنه غير مكروه .

والصحيح مذهبنا لما روي عن عقبة بن عامر الجُهني[1] أنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وإذا تضيفت الشمس للغروب ـ من غير فصل بين التطوع المبتدأ وغيره ، فهو على العموم .

وأما الأوقات الأخر التي تكره الصلاة فيها لمعنى في غير الوقت :

فمنها بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الفجر ، وبعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر إلى أن تتغير الشمس للغروب : فلا خلاف أن اداء التطوع المبتدأ مكروه فيها .

ولا خلاف أن قضاء الفرائض ، والواجبات يجوز فيها ، من غير كراهة .

---

(١) هو صحابي روي له عن رسول الله ﷺ . سكن دمشق وسكن مصر وتوفي بها سنة ٥٨ هـ .

وأما التطوعات التي لها أسباب ، مثل ركعتي الطواف ، وركعتي التحية ، وركعتي الفجر بعدما صلى الفجر ، ولم يؤدهما لعذر أو لغير عذر ، فيكره أداؤها عندنا .

وعند الشافعي : لا يكره .

وأجمعوا أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر .

وكذا أداء الواجبات ، في هذه الأوقات من سجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة : يجوز من غير كراهة .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ، وليس في الحديث فصل إلا ما خص بالإجماع .

وأما أداء الواجب الذي وجب بصنع العبد ، من النذر ، وقضاء التطوع الذي أفسده ، ونحو ذلك ـ فيها ، فإنه يكره في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف أنه لا يكره ، لأنه واجب بسبب النذر كسجدة التلاوة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن المنذورعينه ليس بواجب ، وكذا عين الصلاة ، لا يجب بالشروع .

ومنها ـ ما بعد الغروب : يكره النفل فيه ، وغيره ، لأن فيه تأخير المغرب عن وقته .

ومنها ـ ما بعد نصف الليل : يكره فيه أداء العشاء لا غير ، كي لا يؤخر العشاء إلى النصف ، لما فيه من تقليل الجماعة .

ومنها ـ وقت الخطبة يوم الجمعة : يكره فيه الصلاة ، لأنه سبب لترك استماع الخطبة .

ومنها ـ وقت خروج الإمام للخطبة ، قبل أن يشتغل بها ، وبعد الفراغ منها ، إلى أن يشرع في الصلاة : يكره التطوع فيه ، عند ابي حنيفة ، خلافا لهما .

ومنها ـ بعد شروع الإمام في الجماعة : يكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماع ، إلا في صلاة الفجر : فإنه إذا لم يصل ركعتي الفجر ، فله أن يصلي إذا لم يخف فوت الجماعة أصلا ، بأن كان عنده أنه يدرك ركعة من الفجر بجماعة ، لإحراز ثواب الجماعة مع فضيلة ركعتي الفجر ، على ما نذكر إن شاء الله تعالى .

ومنها ـ وقت يكره فيه التنفل لبعض الناس دون بعض ، وهو قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى يوم العيد : فإنه يكره له أن يتطوع قبل صلاة العيد ـ لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان ينهى الناس عن التنفل قبل صلاة العيد .

باب
الآذان

الكلام في هذا الباب في ستة مواضع :
في بيان الآذان : أنه سنة أو واجب ،
وفي بيان كيفية الآذان ،
وفي بيان سنن الآذان ،
وفي بيان المحل الذي شرع فيه الآذان ،
وفي بيان وقت الآذان .
وفي بيان ما يجب على السامعين عند الآذان .

اما الأول ـ فنقول :

اختلف المشايخ فيه :

بعضهم قالوا : إنه واجب ، لما روي عن محمد أن أهل بلدة من بلاد الإسلام إذا تركوا الآذان والإقامة ، فإنه يجب القتال معهم ـ وإنما يقاتل على ترك الواجب ، دون السنة .

وعامة مشايخنا قالوا : إنهما سنتان مؤكدتان ، لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة ، من غير آذان وإقامة : أنهم أخطأوا السنة ، وخالفوا ، واثموا .

ولكن كلّا من القولين متقاربان ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء .

وأما بيان كيفية الآذان ـ فنقول :

الآذان هـو الآذان المعـروف فيـما بـين النـاس ، من غـير زيـادة ولا نقصان . وهذا قول عامة العلماء .

وقد خالف بعض الناس في **الزيادة عليه ، والنقصان عنه :**

قال عامة العلماء : يكبر أربع مرات في ابتداء الآذان ، وقال مـالك : يكبر مرتين .

وقال عامـة العلماء : يختم الآذان بقولـه : « لا إله إلا الله » ، وقـال مالك يختم بقوله « لا إله إلا الله والله أكبر » .

وقال عامة العلماء : **لا ترجيع في الآذان** . وقال الشـافعي : الترجيـع فيه ، سنة .

وتفسـير الترجيـع عنـده أن يبتـدىء المؤذن بـالشهـادتـين ، فيقـول : « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين ، « أشهد أن محمدا رسول الله » مرتين ، ويخفض بهما صوته ، ثم يرجع إليهما ويرفع بهما صوته .

وقـال عامـة العلماء : **الإقامـة مثنى مثنى** ، وكـالآذان ، وقـال مـالـك والشافعي : الإقامة فرادى فرادى .

وقال عامة العلماء : يقال في الإقامة : « قد قامت الصـلاة » مرتـين . وقال مالك : يقال مرة واحدة .

وقال عامة العلماء **بالتثويب في آذان الفجر** ، بأن يقال فيه : « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حي على الفلاح ! » وقال الشـافعي في قوله الجديد : إنه لا تثويب فيه .

وأما بيان سنن الآذان ـ فنقول :

إنها نـوعان : منهـا ما يـرجع إلى نفس الآذان ، ومنهـا ما يـرجـع إلى المؤذن .

أما الذي يرجع إلى نفس الآذان : **فمنها** ـ أن يأتي بالآذان والإقامة جهرا ، ويرفع بهما صوته ، إلا أن الإقامة أخفض .

ومنها ـ أن يفصل بين كلمتي الآذان بسكتة ، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة ، بل يجعلهما كلاما واحدا .

ومنها ـ أن يترسل في الآذان ، ويحدر في الإقامة .

ومنها ـ أن يرتب بين كلمات الآذان والإقامة ، كما شرع ، حتى إذا قدم البعض وأخر البعض ، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب .

ومنها ـ أن يوالي ويتابع بين كلمات الآذان والإقامة كما يوالي في الوضوء حتى لو ترك الموالاة ، فالسنة أن يعيد الآذان .

ومنها ـ أن يأتي بهما مستقبل القبلة ، إلا إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح ، يحول وجهه ، يمينا وشمالا ، ولا يحول قدميه إلا إذا كان في الصومعة ، فلا بأس بأن يستدير في الصومعة ليخرج رأسه من نواحيها .

وأما الذي يرجع إلى المؤذن : فينبغي أن يكون رجلا ، عاقلا ، بالغا ، صالحا ، تقيا ، عالما بالسنة ، وبأوقات الصلوات ، مواظبا على ذلك ، فإن آذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهية ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية ، ولكن آذان البالغ أفضل .

وأما آذان المرأة : فيكره بالإجماع ، ولكن يجوز مع الكراهة ، حتى لا يعاد ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعاد .

وأما آذان الصبي الذي لا يعقل : فلا يجوز ، ويعاد .

وكذا آذان السكران الذي لا يعقل ، والمجنون .

هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، لأنه لا يقع به الإعلام ، لأن

الصلحاء لا يعتمدون على آذانهم .

وفي ظاهر الرواية قال : يكره آذان السكران ، والمعتوه الذي لا يعقل ، وأحب إليَّ أن يعاد ، ولم يذكر وجوب الإعادة .

ومن السنة ـ أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وإن ترك لا يضره ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأحسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الآذان ، والإقامة ، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن .

ومن السنة ـ أن يكون المؤذن على وضوء ، وإن ترك الوضوء في الآذان : لا يكره في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن : يكره .

وأما آذان الجنب وإقامته : فيكره بالاتفاق ، وهل يعاد ؟

ذكر في ظاهر الرواية أنه يجوز ، ولا تجب الإعادة ، ولكن يستحب .
وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد .

فالحاصل أنه يستحب إعادة آذان أربعة نفر في ظاهر الرواية : ذكر آذان الجنب والمرأة في الجامع الصغير ،وذكر آذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل في كتاب الصلاة .

وفي غير رواية الأصول : يعاد آذان هؤلاء الأربعة .

ومن السنة ـ أن يؤذن ويقيم إذا أذن للجماعة ، ولو ترك من غير عذر ، يكره .
وأما إذا أذن لنفسه ، فلا بأس بأن يؤذن قاعدا .

وأما المسافر فلا بأس بأن يؤذن راكبا ، ولا يكره له ترك القيام .

وينبغي ان يؤذن محتسبا ، ولا يأخذعلى الآذان أجرا . وإن أخذ ، يكره . وأصله ما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[1] أنه قال : آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن اصلي بالقوم صلاة أضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الآذان أجرا .

أما بيان المحل الذي شرع فيه الآذان ، والإقامة ـ فنقول :

المحل الذي شرعا فيه هو الصلوات المكتوبات ، التي تؤدي بجماعة مستحبة ، أو ما هو شبيه بها .

ولهذا : لا آذان ، في التطوعات ، ولا إقامة ، لأنه لا يستحب فيها الجماعة .

وكذا في الوتر ، لأنه تطوع عندهما . وعند أبي حنيفة ، وإن كان واجبا ، ولكنه تبع للعشاء، فيجعل تبعاً في الآذان .

وكذا ، لا آذان ولا إقامة ، في صلاة العيدين ، ولا في صلاة الكسوف ، والخسوف ، وصلاة الاستسقاء لأنها من السنن .

وكذا في صلاة الجنازة ، لأنها ليست بصلاة حقيقية .

وكذا الآذان في حق النسوان والعبيد ، وكذا من لا جماعة عليهم ، لأنها سنة الجماعة المستحبة ، ولا يستحب جماعة النسوان والعبيد .

فأما الجمعة : ففيها آذان ، وإقامة لأنها فريضة . لكن الآذان المعتبر ، ما يؤتى به إذا صعد الإمام المنبر . والإقامة المعتبرة ما يؤتى بها إذا فرغ إمام من الخطبة حتى تجب الإجابة لهذا الآذان والاستماع ، دون الآذان الذي يؤتى به في الصومعة .

---

(١) من اصحاب رسول الله ﷺ . وقد استعمله النبي عليه السلام على الطائف ، ثم اقره عليها ابو بكر وعمر . وقد توفي في خلافة معاوية .

وقال بعضهم : الآذان المعتبر هو الأذان الذي يؤتى به على المنارة .

والصحيح قول العامة لما روي عن السائب بن يزيد(١) أنه قال : كان الآذان يوم الجمعة على عهد رسول الله عليه السلام وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر آذانا واحدا ، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه كثر الناس وأحدثوا هذا الآذان في الزوراء(٢) .

فأما إذا صلى الرجل وحده في بيته : فقد ذكر في ظاهر الرواية انه إن صلى آذان وإقامة : يجزئه ويكفيه آذان الناس وإقامتهم . ولو أتى بالآذان والإقامة فحسن .

وأما في حق المسافرين : فالأفضل أن يؤذنوا ، ويقيموا ، ويصلوا بالجماعة . فإن صلوا بجماعة ، وأقاموا ، وتركوا الآذان ، أجزأهم ولا يكره ـ بخلاف أهل المصر ، فإنهم إذا تركوا الآذان ، وأقاموا يكره لهم ذلك ، لوجود سبب الرخصة في حق المسافرين دونهم .

وأما المسافر إذا كان وحده ، لو ترك الآذان لا بأس به . ولو ترك الإقامة يكره ـ بخلاف المقيم ، إذا كان يصلي وحده في بيته ، لو ترك الآذان والإقامة : لا بأس به ، لأن آذان الناس ، وإقامتهم ، يقوم مقام فعل المقيم ، ولم يوجد ذلك في حق المسافر .

وإن صلى في مسجد ، بآذان ، وإقامة ـ هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ، ثانيا ؟ ينظر :

إن كان مسجدا له أهل معلوم ـ فإن صلى فيه غير أهله ، بآذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يصلوا فيه بجماعة ، مع الآذان ، والإقامة وإن صلى فيه أهله ، بآذان ، وإقامة ، أو بعض أهله ، فإنه يكره لغير أهله ،

---

(١) من اصحاب رسول الله ﷺ . ولد سنة ٣ للهجرة وتوفي سنة ٩٤ هجرية .

(٢) دار عثمان بالمدينة المنورة .

وللباقين من أهله ، أن يعيدوا الآذان ، والإقامة .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا يكره تكرار الآذان ، والإقامة .

وهذه المسألة ، في الحاصل ، بناء على مسألة أخرى: أن تكرار الجماعة ، لصلاة واحدة ، في مسجد واحد ، هل يكره ؟ ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة ، يكره تكرار الآذان ، وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة ، لا يكره ، لأنهما من سنة الصلاة بجماعة ، والجواب فيه ما ذكرنا .

وعلى قول الشافعي : لا يكره تكرار الجماعة ، مرة بعد اخرى ، في المسجد ، كيفما كان .

وروي عن أبي يوسف ومحمد ، أنه إنما يكره إذا كان على سبيل الاجتماع ، والتداعي ، وقام في المحراب . فإما إذا أقام الصلاة بواحد ، أو باثنين ، في ناحية في المسجد : فلا يكره .

وإن كان مسجداً له أهل معلومون - فإن صلى فيه غير أهله، بآذان الطرق ، فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة ، بالإجماع .

وأما الفوائت فتقام ، بالجماعة ، بآذان ، وإقامة ، عندنا وعند الشافعي : في قول يقضي بالإقامة لا غير. وفي قول بغير آذان وإقامة .

وروي ، في غير رواية الأصل عن محمد ، أنه إذا فاتت صلوات . يقضي الأولى بآذان وإقامة ، والباقي بالإقامة دون الآذان .

وحكي عن أبي بكر الرازي[1] أنه قال : يجوز أن يكون ما قال محمد قولهم جميعاً .

---

(١) عالم ، محدّث ولد ببغداد عام٣٠٥ هجرية وسافر منها كثيرا وعاد اليها وقد صنف الكثير من الكتب توفي عام ٣٧٠ هجرية .

والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة ، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا .

وأما بيان وقت الآذان ، والاقامة ـ فنقول :

وقتهما هو وقت الصلوات المكتوبات ، حتى إذا أذن قبل أوقاتها ، لا يجوز ـ وهذا جواب ظاهر الرواية .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : في صلاة الفجر ، إذا أذن في النصف الأخير من الليل ، يجوز ـ وبه أخذ الشافعي .

والصحيح قولنا ، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا يمنعكم آذان بلال من السحور ، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم ، ويتسحر صائمكم ، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم »[1] .

وأما بيان ما يجب على السامعين عند الآذان ـ فنقول :

يجب عليهم الإجابة ،على ما روي عن النبي عيه السلام ، أنه قال : « أربع من الجفاء » وذكر من جملتها « ومن سمع الآذان والإقامة ولم يجب » .

والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن ، إلا في قوله « حي على الصلاة ! حي على الفلاح ! ، » فإنه يقول مكان ذلك : « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء .

وكذا إذا قال المؤذن : « الصلاة خير من النوم » فلا يقول السامع مثله ، لأنه يشبه المحاكاة ، ولكن يقول : « صدقت ، وبالحق نطقت ، وبررت » .

---

(١) مؤذن رسول الله ﷺ توفي بالمدينة المنورة .

وكـذا ينبغي أن لا يتكلـم فـي حـال الآذان ، والإقـامـة ، ولا يقـرأ القرآن ، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة .

ولو ان في قراءة القرآن حين سمع الآذان ، ينبغـي أن يقـطع القراءة ، ويستمع الآذان ، ويجيب ـ هكذا ذكر في الفتاوى . والله أعلم .

باب
استقبال القبلة

لا يخلو : إما إن كان قادرا على الاستقبال ، أو كان عاجزا .

فان كان قادراً :

يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة .

فإن كان في حال مشاهدة الكعبة : فإلى عينها .

وإن كان في حالة البعد : يجب التوجه إلى المحراب والمنصوب ، بالأمارات الدالة عليها ـ هكذا ذكر أبو الحسن ههنا .

وقال بعضهم : الواجب إصابة عين الكعبة ، بالاجتهاد والتحري ، في حالة البعد .

والصحيح هو الأول .

ولهذا ـ إن من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة : يجب عليه أن يصلي إليها ، ولا يجوز له أن يتحرى ، لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنيِّ ، على الأمارات الدالة عليها ، من النجوم ، والشمس ، والقمر ، فيكون فوق الاجتهاد بالتحري .

وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له ، وبحضرته أهل المسجد ، فتحرى وصلى : لا يجزئه .

وكذلك إذا كان في المفازة ، والسماء مصحية ، وله علم بالاستدلال

بالنجوم على القبلة : لا يجوز له التحري ، لأن هذا فوق التحري .

وأما إذا كان عاجزا :

فإما إن كـان عـاجزا بعـذر من الأعذار مـع العلم بالقبلة ، أو كـان عاجزا ، بسبب الاشتباه .

فان كان عاجزا بعذر : فله أن يصلي إلى أي جهة كان ، ويسقط عنـه الاستقبال ، وذلك نحو أن يخاف على نفسه من العـدو في صلاة الخـوف ، أو كـان بحال لـو استقبل القبلة يقف عليـه العـدو أو قـطاع الـطريق ، أو السبع ، أو كان على خشبة في السفينة في البحر لو وجهها إلى القبلة يغـرق غالبا ، ونحو ذلك .

وأمـا إذا كـان بسبب الاشتبـاه : وهـو أن يكـون في المفـازة في ليلة مـظلمة ، أو كـان لا يعلم بالأمـارات الدالـة على القبلة ، وليس معـه من يسأله عن القبلة ، فعليه أن يصلي بالتحـري فـي هـذه الحالـة . فإذا صـلى إلى جهـة من الجهات ، فـلا يخلو : إما إن صـلى إلى جهة بـالتحري ، أو بدون التحري .

أما إذا صلى بدون التحري ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما إن كان لا يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة ،

أو خطر بباله وشك في وجهة الكعبـة وصلى من غير التحري .

أو تحـرى ووقع تحـريه عـلى جهة وصـلى إلى الجهة التي لم يقـع عليها التحري .

ـ أمـا إذا لم يخطر ببـاله شيء ، ولم يشـك في جهة القبلة ، فصـلى إلى جهة من الجهات ، فالأصل هو الجواز . فإذا مضى على هـذه الحالـة ، ولم يخطر بباله شيء ، صارت الجهة التي صلى إليها ، قبلة له ظاهرا ، فأما إذا

ظهر خطؤه بيقين ، بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير القبلة ، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها : فإنه يعيد الصلاة إن كان بعد الفراغ ، وإن كان في الصلاة يستقبل .

ـ وأما إذا شك ، ولم يتحر ، وصلى إلى جهة : فالأصل هو الفساد . إن ظهر بيقين ، أو بالتحري ، أن الجهة التي صلى إليها ليست بقبلة، تقرر الفساد ، وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة : فإن كان بعد الفراغ من الصلاة ، يحكم بجوازها ، ولا يعيد ، وإن ظهر في وسط الصلاة : فعند أبي يوسف يبني على صلاته كما قلنا ، وفي ظاهر الرواية يستقبل الظلاة .

ـ وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة ، ثم صلى إلى جهة أخرى ، وأصاب القبلة : فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد .

وعند أبي يوسف : يجوز .

فأما إذا صلى إلى الجهة التي تحرى ، ثم ظهر أنه أخطأ .

فإن ظهر أنه صلى إلى اليمنة أو اليسرة : جاز ، بلا خلاف . وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة : يجوز عندنا .

وعند الشافعي : لا يجوز .

والصحيح قولنا ، لأن القبلة في حالة الاشتباه هي الجهة التي تحرى اليها لقوله تعالى : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١١٥ .

باب
افتتاح الصلاة

افتتاح الصلاة يتعلق بفروض وسنن ، فلا يصح بدون استجماع فروضه ، ولا يتم بدون إتيان سننه .

أما فروضه :

فما ذكرنا من الشرائط الستة ، وهي : الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، وتكبيرة الافتتاح .

ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الافتتاح :

فعند أبي بكر الأصم : يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية ، دون التكبير .

وهو فاسد ، لقول النبي عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، ويقول : الله اكبر » .

ثم عند أبي حنيفة ومحمد ، يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ، مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول : « الله اكبر ، « الله اعظم » . وكذا كل اسم ذكر مع الصفة ، نحو : « الرحمن أعظم » ، « الرحيم أجل » ، أو يقول : « الحمد لله ، او « سبحان الله » ، أو « لا إله إلا الله» ـ سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن .

وقال أبو يوسف : لا يصير شارعا ، إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير ، وهي ثلاثة ألفاظ : « الله أكبر » ، « الله الأكبر » ، « الله الكبير » ـ

إلا إذا كان لا يحسن التكبير .

وقال الشافعي : لا يصح إلا بقوله : « الله اكبر » ، « الله الأكبر » .

وقال مالك : لا يصير شارعا إلا بقوله : « الله أكبر » .

فأما إذا قال : « الله » أو « الرحمن » أو « الرحيم » ، ولم يقرن به الصفة ـ هل يصير شارعاً ؟

لم يذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه يصير شارعا ، وفي الجامع الصغير إشارة إليه ، فإنه ذكر : إذا قال « لا إله إلا الله » يصير شارعا ، والشروع يصح بقوله « الله » لا بالنفي .

وأجمعوا أنه إذا قال : « اللهم اغفر لي » لا يصير شارعا ، لأنه لم يخلص تعظيم الله تعالى به ، لأن غرضه الدعاء .

واختلف المشايخ فيما إذا قال : « اللهم » ولم يذكر شيئا آخر .

فأما إذا قال بالفارسية : « خُدَایءُ بُزرُكْ تَرْ[1] » أو « خُدَایء بُزرُكْ » : فعلى قول أبي حنيفة : يصير شارعا ، كيفما كان .

وعلى قولهما : إن كان لا يحسن العربية ، فكذلك ، وإن كان يحسن ، لا يجوز .

ثم إنما يصير شارعا إذا كَبَّر ، في حال القيام إذا كان قادرا .

فأما إذا كبر قاعدا ، ثم قام : لا يصير شارعا .

فأما إذا لم يكن قادرا على القيام : فيجوز .

ثم النية شرط صحة الشروع ، لأن العبادة لا تصح بدون النية .

---

(١) اي : « الله واكبر » .

وتفسيرها ، إرادة الصلاة لله تعالى ، على الخلوص ، والإرادة عمل القلب .

ثم ذكر ما نوى بقلبه ، باللسان ـ هل هو سنة ؟

عند بعضهم ، ليس بسنة .

وقال بعضهم : هو سنة مستحبة ، فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك : إذا أردت أن تحرم الحج : إن شاء الله ، فقل : « اللهم إني أريد الحج ، فيسره لي ، وتقبله مني » ـ فههنا يجب أن يقول : « اللهم إني أريد صلاة كذا ، فيسرها لي ، وتقبلها مني » .

ثم لا يخلو : إما إن كان منفردا ، أو إماما ، أو مقتديا .

فإن كان منفردا ، أو إماما : فإن كان يصلي التطوع ، ينوي أصل الصلاة ، وإن كان يصلي الفرض ، ينبغي أن ينوي فرض الوقت ، أو ظهر الوقت ، ولا يكفيه نية مطلق الصلاة ، لأن الفرائض من الصلوات مشروعة في الوقت ، فلا بدَّ من التعيين .

وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، لأن التعيين يحصل بهذا .

وإن كان مقتديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد ، ويحتاج إلى نية الاقتداء بالإمام . بأن ينوي فرض الوقت ، والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

ثم الأفضل في النية أن تكون مقارنة لتكبير ، ولكن القرآن ليس بشرط عند اصحابنا .

وقال الشافعي : شرط .

ولكن إذا نوى قبل الشروع ، ولم يشتغل بعمل آخر : جاز .

وإذا نوى بعد التكبير : لا يجوز ، لأن الحرج يندفع بتقديم النية ـ إلا ما روي عن الكرخي أنه يجوز ، إذا نوى وقت الثناء .

ونية الكعبة شرط عند بعض المشايخ ، وعند بعضهم ليس بشرط ـ وهو الأصح .

وأما سنن الافتتاح :

فأن يحذف التكبير ، ولا يطول ، وأن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مقارناً لها .

والسنة في رفع اليدين أن ينشر الأصابع ، ويجعل كفيه مستقبلي القبلة . وأراد بالنشر أن لا يرفعهما مضمومتين ، بل مفتوحتين ، حتى تكون الأصابع نحو القبلة ، لا أن يُفرِّج بين الأصابع تفريجاً .

ويرفع يديه حذاء أذنيه .

وقال الشافعي : يرفع حذو منكبيه .

وقال مالك : يرفع حذاء رأسه .

ولم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة انها ترفع يديها حذاء أذنيها ، كالرجل ، لأن كفيها ليسا بعورة .

وروى محمد بن مقاتل ، عن أصحابنا : انها ترفع يديها حذاء منكبيها .

فإذا فرغ المصلي من التكبير ، **يضع يمينه على شماله** ، تحت السرة .

وقال مالك : السنة هي إرسال اليدين حالة القيام .

وروى عن محمد ، في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء ، فإذا فرغ من

الثناء يضع يمينه على شماله .

وقال الشافعي : يضعهما على الصدر .

ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، سواء كان مع الإمام أو وحده .

وروي عن أبي يوسف : ينبغي أن يقول مع التسبيح : ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . حنيفا ، وما أنا من المشركين ﴾[1] ، ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ﴾[2] .

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا كان إماما أو منفردا ، فهو سنة في حقهما ، دون المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا ينبغي أن يأتي به .

وعلى قول أبي يوسف ، سنة في حقه أيضاً .

وحاصل الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أوتبع للقراءة : فعلى قولهما تبع للقراءة ، وعلى قوله تبع للثناء .

ويخرج عليه ثلاث مسائل :

إحداها ـ أن المقتدي لا قراءة عليه ، فلا يأتي بما هو تبع لها عندهما . والمقتدى يأتي بالثناء ، فيأتي بما هو تبع له عنده .

والثانية ـ المسبق إذا شرع في صلاة الإمام ، وسبح ، لا يتعوذ ، وإذا قام إلى قضاء ما سبق به ، يتعوذ عند ابتداء القراءة عندهما . وعنده يتعوذ عند التسبيح ، لما ذكرنا .

والثالثة ـ الإمام ، في صلاة العيد ، يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات ،

---

(١) سورة الانعام : الآية ٧٩ .

(٢) سورة الانعام : الآيتين ١٦٢ و ١٦٣ .

عندهما ، لأنه وقت القراءة ، وعنده يأتي به قبل التكبيرات ، كالتسبيح .

ثم يخفي « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا عندنا .

وعند الشافعي : يجهر .

وهذا بناء على أن التسمية عنده من الفاتحة قولا واحدا ، ومن رأس كل سورة قولين ، فيجهر بها ، بمنزلة الفاتحة والسورة .

وعندنا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، والافتتاح بها تبركا ، وليست من الفاتحة ، ولا من رأس كل سورة ، فلا يجهر بها ، ولكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا ، كما يأتي بالتعوذ ، في الروايات كلها ، في الركعة الأولى .

وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الأخر ؟

فعن أبي حنيفة روايتان : في رواية الحسن : لا يأتي بها . وفي رواية المعلى : يأتي ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وهل يأتي بها عند رأس كل سورة في الصلاة ؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يأتي بها .

وقال محمد : يأتي بها .

ثم القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء ، خلافا لأبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلا بقراءة » وهذا في حق الإمام والمنفرد .

فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا .

وعند الشافعي ، عليه القراءة ـ والمسألة معروفة .

ثم عندنا ، القراءة فرض في الركعتين الأوليين ، حتى لو تركها في

الأوليين وقرأها في الأخريين ، ويكون قضاء على الأوليين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا .

وقدر القراءة المفروض عند أبي حنيفة ، آية واحدة .

وعندهما ، آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة .

وقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الركعتين الأوليين ، ليست بفرض عندنا .

وعند الشافعي فرض .

ولكن قراءتهما جميعا في الأوليين ، عندنا ، واجبة ، حتى لو تركهما ، أو ترك إحداهما عمدا ، يكون مسيئا ، وإن كان ساهيا ، يلزمه سجود السهو .

وأما في الأخريين ، فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير .

ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسحبيات ،اجزأه ،ولا يكون مسيئا .

وإن لم يقرأ ، ولم يسبح ، وسكت أجزأته صلاته ، ويكون مسيئا .

وروي عن أبي يوسف : هو بالخيار في الأخريين : إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت .

ويجهر بالقراءة في جميع الصلوات المفروضة إلا في صلاة الظهر ، والعصر .

وكذا يجهر في كل صلاة يشترط فيها الجماعة ، سواء كانت فرضا أو واجبة ، كصلاة الجمعة والعيدين .

ثم إن كان إماما ، يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر ، والمخافتة فيما يخافت ، سواء كان في الفرض ، أو الواجب ، او التطوع ، كما في

التروايحات ، والوتر ، والعيدين ، حتى لو ترك ذلك ساهيا ، يجب عليه سجود السهو .

وإن كان منفردا : إن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة ـ خافت . ولو جهر فيها ، عمدا ، يكون مسيئا . وإن كان ساهيا ، لا يجب عليه السهو ـ بخلاف الإمام .

وإن كانت صلاة يجهر فيها ، فهو بالخيار : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت ـ كذا ذكر ههنا . وفسر في موضع آخر أنه مخير ، بين خيارات ثلاث :

إن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه . وإن شاء أسر القراءة في نفسه .

ولو قرأ القرآن بالفارسية في الصلاة :

فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : تجوز صلاته ، سواء كان يحسن العربية او لا يحسن .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية ، لا يجوز . وإن كان لا يحسن ، يجوز .

وقال الشافعي : لا يجوز في الحالين جميعا .

ثم مقدار القراءة الذي يخرج به عن حد الكراهة هو فاتحة الكتاب . وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أيّة سورة كانت .

واختلفت الروايات في مقدار المستحب ، عن أبي حنيفة :

ذكر في كتاب الصلاة : ويقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب ، أي سواها . وفي الظهر نحوا من ذلك أو دونه . وفي العصر عشرين آية مع فاتحة الكتاب أي سواها . وفي المغرب يقرأ في كل ركعة

من الأوليين سورة قصيرة : خمس آيات أو ستا ، مع فاتحة الكتاب أي سواها . ويقرأ في العشاء مثل ما يقرأ في العصر .

وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، في المجرد ، أنه يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى مائة آية . وفي الظهر يقرأ بـ ﴿ عبس ﴾ أو ﴿ اذا الشمس كورت ﴾ في الأولى ، وفي الثانية بـ ﴿ لا أقسم ﴾ أو ﴿ والشمس وضحاها ﴾ . وفي العصر يقرأ في الأولى ﴿ والضحى ﴾ أو و﴿ العاديات ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ ألهاكم ﴾ أو ﴿ ويل لكل همزة ﴾ . وفي المغرب يقرأ في الأوليين مثل ما يقرأ في العصر . وفي الأوليين من العشاء مثل ما في الظهر .

وذكر في الجامع الصغير : ويقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة . وفي الظهر يقرأ في الأوليين مثل ركعتي الفجر . والعصر والعشاء سواء . والمغرب دون ذلك .

وروى الكرخي ـ عن المعلى ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ في مختصره : وقدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون آية إلى ستين سوى الفاتحة ، في الأولى ، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين . وفي الظهر ، في الركعتين جميعا ، سوى الفاتحة ، مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر . وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب ، وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصَّل .

وهذه الرواية أحب الروايات اليَّ .

وقال مشايخنا : للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وعباد ، وبأوسطها في مسجد له قوم أوساط ، وبأدناها في مسجد يكون على شوارع الطرق ، عملا بالروايات كلها .

هذا في حق المقيم فأما المسافر ، فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه

وعلى القوم : بأن يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة قصيرة .

وأما في الوتر فإنه يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة ، ولا توقيت فيه ، ويقرأ أحياناً ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يواظب .

وهذا إذا صلى الوتر بجماعة ، فإن صلى وحده ، له أن يقرأ كيفما شاء .

وأما في صلاة التطوع فله أن يقرأ ما شاء ، قل أو كثر ، بعد أن خرج عن حد الكراهة ، لأنه لا يؤدي الى تنفير القوم . والله أعلم .

وإذا فرغ من الفاتحة ، فإنه يقول « آمين » ، إماما كان أو منفردا أو مقتديا ـ وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لا يؤ تى بالتأمين أصلا .

وقال مالك : يأتي به المقتدي ، دون الإمام ، والمنفرد .

ولكن عندنا : يؤ تى به على وجه المخافتة ـ فهو السنة .

وقال الشافعي : يجهر به في صلاة يجهر فيها بالقراءة .

والصحيح قولنا ، لأنه من باب الدعاء ، والأصل في الدعاء المخافتة ، دون الجهر .

فإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ، ولا يرفع يديه عندنا .

وقال الشافعي : يرفع .

وكذلك عند رفع الرأس من الركوع .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه

قال : إن العشرة الذين بشر لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ، ما كانوا يرفعون أيديهم الا لافتتاح الصلاة ـ وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح .

ثم قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء .

وكذلك في السجود ، هو أصل الوضع .

فأما الطمأنينة ، والقرار في الركوع والسجود : فليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف والشافعي : إن الفرض هو الركوع والسجود ، مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ـ حتى لو ترك : تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما لا تجوز .

ولقب المسألة أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد ، وعندهما فرض .

وعلى هذا : القومة التي بعد الرَكوع ، والقعدة التي بين السجدتين .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾[1] والركوع هو الانحناء ، والسجود هو الوضع : يقال « سجد البعير » أذوضع جِرَانه[2] على الأرض ،والطمأنينة دوام عليه ـ والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد .

وأما سنن الركوع فهي أن يبسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا ينكسه ، حتى يكون رأسه سويا لعجزه ، أن يضع يديه على ركبتيه على سبيل الأخذ ، ويفرج بين أصابعه حتى تكون أمكن للأخذ .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٢) هو مقدم عنق البعير ، فاذا برك مدّ رقبته على الارض قيل : وضع جرانه على الارض .

ويقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » ثلاثة ، وذلك أدنـاه ، وإن زاد فهو أفضل .

وقال الشافعي : يكفيه تسبيحة واحدة .

هذا إذا كان منفردا .

فأما المقتدي فيسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه .

وإن كان إماما ينبغي أن يسبح ثلاثاً ، ولا يـطول ، حتى لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة .

فإذا اطمأن راكعا : رفع رأسـه ، وقال « سمـع الله لمن حمده » ، ولا يرفع يديه ، ولا يأتي بالتحميد عند أبي حنيفة إن كان إماما .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي : يجمع بينهما .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وإن كان مقتديا : فإنه يأتي بالتحميد ، دون التسبيح ـ عندنا .

وقال الشافعي : يجمع بينهما .

وإن كان منفردا : لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة ، وإنما ذكـر قولهما : إنه يجمع بينهما .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك .

وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد لا غير .

فإذا اطمأن قائماً **ينحط للسجـود** ، ويكبر مـع الانحطاط ، ولا يـرفع يديه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، ثم يديه ، ثم جبهته ، ثم أنفه ، وقيل أنفه ثم جبهته .

ثم السجود فرض على بعض الوجه ، لا غير ـ عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر والشافعي : السجود فرض على الأعضاء السبعة ، وهي : الوجه ، واليدان ، والركبتان ، والقدمان .

ثم على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الأنف غير عين ، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز ، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها ، جاز من غير كراهة ، ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة .

وقال أبو يوسف ومحمد : الفرض في حال الاختيار هو وضع الجبهة ، حتى لو ترك لا يجوز .

واجمعوا أنه لو وضع الأنف ، في حال العذر ، جاز .

ولا خلاف أن المستحب هو الجمع بينهما في حال الاختيار .

وأما **سنن السجود** فمنها أن يسجد على الجبهة من غير حائل ، من العمامة والقلنسوة .

ولكن لو سجد على كَوْر العمامة وجد صلابة الأرض ، جاز، كذا ذكر محمد في الآثار .

وقال الشافعي : لا يجوز .

ومنها ـ ان يضع يديه حذاء أذنيه في السجود ، وأن يوجه أصابع يديه نحو القبلة ، وأن يعتمد على راحتيه في السجود ، ويبدي ضَبْعيه ، وأن يعتدل في سجوده ، ولا يفترض ذراعيه .

وهذا في حق الرجل . فأما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها ، وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل ، وتلزق بطنها بفخذيها ، لأن هذا أستر لها .

وأن **يقول في سجوده « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً وذلك أدناه** .

قال : **ثم يرفع رأسه** . ويكبر حتى يطمئن قاعدا ، ثم يكبر ، وينحط للسجدة الثانية ، لأن السجدة الثانية فرض ، فلا بد من رفع الرأس للانتقال إليها ويقول ، ويفعل فيها مثل ما في الأولى .

قال : **ثم ينهض** على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه لا على الأرض ، فلا يقعد قعدة خفيفة ، ويرفع يديه من الأرض قبل ركبتيه .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويعتمد على الأرض ، دون ركبتيه .

والصحيح مذهبنا ، لما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

ثم يفعل في **الركعة الثانية** مثل ما فعل في الأولى .

ويقعد على رأس الركعتين . وهذه القعدة واجبة : شرعت للفصل بين الشفعين على ما ذكرناه .

فأما **القعدة الأخيرة** ففرض عند عامة العلماء .

وقال مالك : سنة .

ثم مقدار فرض القعدةالأخيرةمقدار التشهد لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال : « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الاخيرة وقعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » .

والسنة في القعدتين : أن يفترش رجله اليسرى ويعقد عليها ، وينصب اليمين نصبا ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي في القعدة الأولى كذلك ، وفي الثانية يتورك .

وقال مالك : يتورك فيهما .

وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض ويخرج رجليه إلى جانبه الأيمن .

هذا في حق الرجل .

أما في حق المرأة فذكر محمد في كتاب الآثار : تجمع رجليها من جانب ، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

وذكر محمد بن شجاع في نوادره أنها تجلس متوركة .

ثم **التشهد** المختار عندنا ما هو المعروف ، وهو تشهد عبد الله بن مسعود .

والشافعي أخذ بتشهد عبد الله بن عباس ، وهو أن يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، لله ، سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

والصحيح مذهبنا ، فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه علم الناس على منبر رسول الله ﷺ هذا التشهد ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير ، فيكون إجماعا .

ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عند عامة مشايخنا ، واجب عند بعضهم ، اما في القعدة الأخيرة فواجب ، وليس بفرض .

وعلى قول الشافعي فرض .

ثم : هل يزاد على التشهد من **الصلوات والدعوات** ؟ فنقول : في التشهد الأول لا يزاد عليه شيء عند عامة العلماء .

وقال مالك والشافعي : يزاد عليه الصلوات لا غير .

وأما في التشهد الأخير فيزاد عليه الصلاة على النبي عليه السلام ، ثم

الدعوات ـ كذا ذكر الطحاوي في مختصره ، ولم يذكر في الأصل .

ثم الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلاة .

وقال الشافعي : فرض حتى تفسد الصلاة بتركها .

وأما في غير حالة الصلاة فكان أبو الحسن الكرخي يقول : إن الصلاة على النبي عليه السلام فرض على كل مسلم ، بالغ ، عاقل في العمر مرة واحدة .

وقال الطحاوي : تجب عند سماع اسمه في كل مرة ـ وهو الصحيح .

والصلوات التي يؤتى بها في الصلاة ، ما تعارفه الناس عقيب التشهد ، لكثرة الأحاديث فيه .

وإذا جلس للتشهد ، ينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ، ويده اليسرى على فخذه الأيسر ـ كذا روي عن محمد في نوادره .

فإذا أراد **أن يسلم** بعد الفراغ من الصلوات والدعوات، يسلم عن يمينه فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده الأيمن ، ثم عن يساره كذلك .

والتسليمتان سنة عند عامة العلماء .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ـ وهو قول مالك ، وقيل إنه قول الشافعي أيضا .

وقال بعضهم : يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لا غير .

ولكن إذا سلم إحداهما ، يخرج عن صلاته عند عامة العلماء .

وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان .

وإصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ، وقال مالك والشافعي : فرض .

واختلف مشايخنا ، فقال بعضهم : إنها سنة . وقال بعضهم : هي واجبة .

ثم ينوي في التسليمة الأولى من كان عن يمينه من الحفظة ، والرجال والنساء كيف شاء بلا ترتيب ـ وهو الصحيح . وفي التسليمة الثانية : من كان عن يساره من الحفظة والرجال والنساء .

لكن قال بعضهم : ينوي من كان معه في الصلاة من الرجال والنساء لا غير .

وقال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ـ كذا أشار الحاكم الجليل في مختصره .

هذا في حق الامام . فأما المنفرد : فعلى قول الأولين ، ينوي الحفظة لا غير ، وعلى قول الباقين ، ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان .

وأما المقتدي فإنه ينوي ما ينوي الإمام وينوي الإمام أيضاً، إن كان يمين الإمام في يساره ، وإن كان عن يساره ففي يمينه . وإن كان بحذائه : لم يذكر في الكتاب : وروي عن أبي يوسف، أنه ينوي عن يمينه . وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين .

ثم المقتدى يسلم تسلمتين : احداهما للخروج عن الصلاة ، والثانية للتسوية بين القوم في التحية ، بمنزلة الإمام والمنفرد .

وقال مالك : يسلم تسليمة ثالثة أيضا ، وينوي بها رد السلام على الإمام .

وهو فاسد ، لأن تسليمهم رد السلام عليه .

باب
ما يستحب في الصلاة ، وما يكره فيها

قال :

ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها .

ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده في قيامه ، وإلى أطراف أصابع رجليه في ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه في سجوده ، وإلى حجره في قعوده ، ولا يرفع رأسه إلى السماء ، ولا يطأطئه .

ولا يشغل بشيء غير صلاته ، من عبث بثيابه أو جسده أو لحيته . قال الله تعالى: ﴿ لقد أفلح المؤمنون ،الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (١) وروي أن النبي عليه السلام رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : « أما هذا لو خشع قلبه ، لخشعت جوارحه » .

ولا يفرقع أصابعه ، ولا يشبكها ، ولا يجعل يديه على خاصرته .

ولا يقلب الحصى ، ولا بأس أن يسويه مرة واحدة ، إذا لم يمكنه إتمام السجود ـ وتركه أفضل .

ولا يلتفت يمنة ويسرة ، ولا يتمطى . ولا يتثاءب . فإن غلبه شيء من ذلك ، كظم ما استطاع ، فإن لم يستطع فليضع يده على فيه .

ولا يَقْعَى ، ولا يتربع ، ولا يفترش ذراعيه ، إلا من عذر ، على ما

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ١ ـ ٢ .

روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : « نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعَى إقعاء الكلب ، وأن أفترش افتراش الثعلب » . واختلفوا في تفسير الاقعاء : قال الكرخي : هو أن يقعد على عقبيه ، ناصبا رجليه واضعا يده على الأرض . وقال الطحاوي : الإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض . واضعا يديه عليها ، وينصب فخذيه ويجمع ركبته الى صدره . وهذا أشبه بإقعاء الكلب .

وينبغي للمصلي أن يدرأ المار ، ويدفعه ، حتى لا يمر بين يديه ، إلا أنه لا يدرأ بعمل كثير ، ولا يعالج معالجة شديدة ، حتى لا تفسد صلاته .

ويكره للمار أيضاً أن يمر بين يدي المصلي ، إلا إذا كان بينهما حائل من الاسطوانة ونحوها ، فلا بأس بالمرور ، وكذا إذا كان بين يديه مقدار مؤخرة الرجل .

وينبغي أن ينصب بين يديه عودا . أو يضع شيئاً مثل ذراع أو اكثر ، حتى لا يحتاج إلى الدرء والدفع . فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه صلى في الجَبّانة[1] ونصب بين يديه عَنَزة[2] .

ويكره أن يغمض عينه في الصلاة ، وأن يبزُق على حيطان المسجد ، ولا بين يديه على الحصى ، ولكن يأخذ بثوبه ، وإن فعل فعليه أن يدفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير ، يرخص له ذلك ، ولكن الأفضل أن لا يفعل ، وكذا المخاط على هذا .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « إن المسجد لينزوي من النخامة ، كما تنزوي الجلدة في النار » .

---

(١) المقبرة .

(٢) شبيه العكازة .

وكره أبو حنيفة رضي الله عنه عـدالآي في الصلاة ، وعـد التسبيح .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع .

وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما أيضا عند أبي حنيفة .

وفي رواية : كره في الفرض ، ورخص في التطوع .

ويكره أن يكون الإمـام على الـدكان والقـوم أسفل منـه ، أو هم على الدكان والإمام أسفل منهم ، إلا من عـذر في ظاهـر الروايـات ، لا فصل بين الإمام والقوم في هذا ، ولا بين دكان ودكان .

وروى الطحاوي عن أصحابنا أنـه لا يكره أن يكـون المأموم في مكان أرفـع من مكان الإمـام ، ولا ينبغي للإمـام أن يكون أرفـع من المأمـوم بما يجاوز القامة ، ولا بأس بأن يكون أرفع منهم بما دونها .

هذا إذا كان الإمام وحده .

فأما إذا كان معه على الدكان بعض القوم فاصطفوا خلفه : لم يذكر في ظاهر الرواية : واختلف المشايخ فيه : كره بعضهم ، ولم يكره بعضهم .

وهذا في غير حالة العذر .

فأما عند العذر : فلا بأس بـه ، كما إذا ازدحم القـوم في يوم الجمعـة والأعياد ، وغير ذلك من الأعذار .

ويكـره أن يغـطي فـاه فـي الصـلاة ، إلا إذا كـانت التغـطيـة لـدفـع التثاؤب فلا بأس به ، لما مر .

ويكره أن يكف ثوبه ، لما فيه من ترك سنـة وضع اليـد وسنة اليـد أن يضع يمينه على شماله .

ويكره أن يصلي عاقصاً شعره . والعقص أن يشد الشعر صفيرة حـول

رأسه كما يفعله النساء ، او يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه .

ويكره أن يصلي مُعْتَجِرا ، واختلف المشايخ في تفسيره ـ قيل : هو أن يلف حوالي رأسه بالمنديل ، ويترك وسطه مكشوفا ، لانه تشبه بأهل الكتاب . وقيل : هو العقص الذي ذكرنا . وقيل هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه ، كَمِعْجَر النساء إما لأجل الحر والبرد أو لِلكِبَر .

ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . ثم ينظر : إن شاركه الإمام في ذلك الركن الذي سبقه : جاز ـ عندنا ، خلافا لزفر ، لأن المشاركة في الركن قد وجدت وإن قلت . وإن لم يشاركه حتى رفع رأسه من الركوع والسجود : لا يجوز ، حتى لو لم يعد ذلك الركن حتى فرغ من الصلاة وسلم ، تفسد صلاته لأنه لم يوجد فيه المشاركة ولا المتابعة والاقتداء عبارة عن هذا ، فلا يعتبر .

وكذا يكره أن يرفع رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود. واصله قول عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا فلا تختلفوا عليه » .

ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام ، لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح ، دون القراءة .

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمام راكع ، أن يأتي إلى الصف ، وعليه السكينة والوقار ، ولا يكبر ولا يركع حتى يصل إلى الصف ، لأنه إن ركع ، يصير مصليا خلف الصفوف وحده . وهو مكروه ، وإن مشى حتى اتصل بالصف ، يكره ، لأن المشي ينافي الصلاة ، حتى قال مشايخنا : إن مشى خطوة خطوة ، لا تفسد صلاته ، وإن مشى خطوتين أو أكثر تفسد صلاته .

ثم الصلاة خلف الصفوف منفردا إنما يكره إذا وجد فرجة في

الصف ، فأما إذا لم يجد ، لا يكره ، لأن حال العذر مستثناة : ألا ترى أن المرأة يجب عليها أن تصلي منفردة خلف الصفوف ، لأن محاذاتها للرجال مفسدة لصلاتهم .

ويكره النفخ في الصلاة اذا لم يكن مسموعا ، لأنه ليس من أعمال الصلاة ، ولكن لا تفسد صلاته . لأنه ليس بكلام معهود ، ولا بفعل كثير .

فأما اذا كان مسموعاً فقد قال أبو حنيفة ومحمد : تفسد صلاته ، أراد به التأفيف أو لم يرد .

وكان أبو يوسف يقول اولا : إن أراد به التأفيف ، يعني أن يقول « أف » أو « تف » على وجه الكراهة للشيء والتبعيد على وجه الاستخفاف تفسد صلاته ، وإن لم يرد به التأفيف : لا تفسد . ثم رجع وقال : لا تفسد صلاته ، لأنه ليس بكلام في عرف الناس ، بل هو بمنزلة السعال والتنحنح .

والصحيح قولهما ، لأن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة ، وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان ، وقد وجد .

ويكره أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة ، ولا بأس به بعد ما قعد قدر التشهد ـ كذا ذكر في ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس به ، كيفما كان .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأنه إذا مسح مرة ، يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود ، لأنه يتلطخ فيتكرر المسح ، فيشبه فعلا كثيرا . فأما بعد ما قعد قدر التشهد ، فلا بأس به ، لأنه يكفيه مرة واحدة وإنه فعل قليل ، فيكون معفوا عنه ، والترك أفضل ، لأنه ليس من جنس الصلاة .

ولا يكره الصلاة في ثوب واحد متوشح به ، أو قميص صفيق .

واللبس في الصلاة ثلاثة أنوع : مستحب ، وجائز ، ومكروه .

أما المستحب، فأن يصلي في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ورداء أو عمامة ـ كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني عن اصحابنا .

وعن محمد أن المتسحب أن يصلي في ثوبين : إزار ورداء .

وأما **الجائز** فأن يصلي في ثوب واحد متوشح به ، أو قميص واحد صفيق ، لأنه حصل به ستر العورة وأصل الزينة ، إلا أنه لم يتم الزينة .

وأصله حديث رسول الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » .

واما **المكروه** فأن يصلي في سراويل واحدة ، أو إزار واحد ، لأنه ، و إن حصل ستر العورة ، ولكن لم تحصل به الزينة أصلا ، فإن الله تعالى قال « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

هذا إذا كان صفيقا . فأما إذا كان رقيقا يصف ما تحته : لا تجوز صلاته ، لأن عورته مكشوفة .

هذا في حق الرجل ، فأما في حق **المرأة** فالمستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها : إزار ، ودرع، وخمار ، وإن صلت في ثوب واحد متوشحة به أو قميص واحد صفيق ، لا يجزئها ، إذا كان رأسها أو بعض جسدها مكشوفا ، إلا إذا سترت بالثوب الواحد رأسها وجميع جسدها ، سوى الوجه والكفين فحينئذ يجوز .

وهذا في حق الحرة . فأما **الأمة** فإذا صلت مكشوفة الرأس ، جاز ، لأن رأسها ليس بعورة .

باب
صلاة المسافر

في الباب فصول ثلاثة :

أحدها : بيان الشروط التي تتعلق بها رخصة السفر .

والثاني : بيان الرخصة .

والثالث : بيان ما يبطل به حكم السفر ، ويعود إلى حكم الإقامة .

أما الأول ـ فنقول :

هو أن ينوي مدة السفر ، ويخرج من عمران المصر . فما لم يوجد هذان الشرطان ، لا يثبت في حقه أحكام السفر ، ورخصة المسافرين ، فإنه إذا خرج من عمران المصر ، ولم يقصد موضعا بينه وبين مصره مدة السفر أو خرج قاصدا موضعا ليس بينه وبين ذلك الموضع مدة السفر ، لا يصير مسافرا ، وإن قطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر ، لأن الإنسان قد يخرج ، لحاجة ، إلى موضع ، لإصلاح الضياع ، لا للسفر ، ثم تبدو له حاجة أخرى ، فيجاوزه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة السفر ، فلا بد من قصد مدة السفر .

ثم اختلف العلماء في **مدة السفر** التي تتعلق بها الرخصة :

قال علماؤ نا : ثلاثة أيام ولياليها ، بسير الإبل ومشى الأقدام هذا جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ، وابن سماعه عنهما ، أنه مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث .

وقال الشافعي ، في قول : مقدر بمسيرة يومين . وفي قول: ستة واربعون ميلا ، كل ميل ثلث فرسخ .

وقال بعض الناس : إنه مقدر بمسيرة يوم وليلة .

وأصل ذلك قول النبي عليه السلام : « يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » .

ثم إذا نوى **مدة السفر** ، لا يثبت حكم السفر ما لم **يخرج من العمران** ، ولا يصير مسافرا بمجرد النية ، لأن مجرد العزم معفو ما لم يتصل بالفعل . فإذا خرج من عمران المصر ، لقصد السفر ، فقد وجد عزم مقارن للفعل ، فيكون معتبرا .

وأما المسافر إذا **نوى الاقامة** ، فإنه يبطل حكم السفر، ويصير مقيما للحال ، لأن العَزم وجد مقارنا للفعل ، وهو ترك السفر والإقامة حقيقة ، فيكون معتبرا .

ثم المعتبر في حق النية هو **نية الأصل** دون التابع ، حتى إن المولى إذا نوى السفر ، وخرج من العمران مع عبده ، يصير عبده مسافرا ، وإن لم ينو السفر ، لأنه تابع . وكذلك الزوج مع الزوجة ، وكذلك كل من لزمه طاعة غيره من الخليفة والسلطان وأمير الجند ، ونحو ذلك .

وأما بيان الرخصة ـ فنقول :

الرخص التي تعلقت بالسفر هي إباحة الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة التي هي من ذوات الأربع .

ثم اختلف العلماء في ذلك .

فقال علماؤنا : الصوم في رمضان في حقه عزيمة ، والافطار رخصة . أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، والإكمال مكروه ومخالفة للسنة ، ولكن سمي رخصة مجازا .

وقال الشافعي : القصر رخصة ، والإكمال عزيمة .

وثمرة الخلاف أن المسافر إذا صلى أربعاً ، لا يكون الأربع فرضاً ، بل المفروض ركعتان لا غير ، والشطر الثاني تطوع ، عندنا ، حتى إنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد تجوز صلاته ، وإذا لم يقعد ، لا تجوز ، لأنها القعدة الأخيرة في حقه ، وهي فرض فاذا تركها فقد ترك فرضا ، بخلاف المقيم ـ وعنده تجوز لأن الإكمال عزيمة عنده ، وقد اختار العزيمة ، فيكون فرضا .

وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين ، أو في ركعة منهما ، تفسد صلاته ، عندنا ، خلافاً له .

وأصله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر ، على لسان نبيكم عليه السلام .

ثم الرخصة ، وهي قصر الصلاة وغيره ، تثبت بمطلق السفر ، سواء كان سفر طاعة كالجهاد والحج أو سفر مباح كالخروج إلى التجارة ، أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه ـ وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا تثبت بسفر هو معصية ، لأن الجاني لا يستحق التخفيف .

ولكنا نقول : إن النصوص التي وردت ، في قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في حق المسافر ، لا تفصل بين سفر وسفر .

ثم إذا خرج من عمران المصر قاصداً مدة السفر ، فله أن يقصر الصلاة ، سواء كان في أول الوقت أو في أوسطه أو في آخره ، حتى إنه إذا

بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أداء ركعتين فانه يقصر بلا خلاف بين أصحابنا .

فأما إذا بقي مقدار ما يتمكن من أداء ركعة واحدة ، أو من التحريمة لا غير ، فإنه يصلي ركعتين عندنا خلافاً لزفر .

وقال بعض أصحابنا : إنما يقصر إذا خرج من العمران ، قبل زوال الشمس فأما إذا خرج بعده فإنه يصلي أربعا للظهر ، وإنما يقصر العصر .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا مضى من الوقت مقدار ما يتمكن من أداء الأربع ، فإنه يجب عليه الإتمام ، ولا يجوز القصر . فأما إذا مضى من الوقت شيء قليل بحيث لا يسع لأربع ركعات ، فإنه يقصر .

وهذا بناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره : فعندهم تجب في اول الوقت ، وعندنا تجب في جزء من الوقت غير عين .

وأما بيان ما يبطل به حكم السفر ـ فنقول :

يبطل بما يضاده وينافيه ، وهو الإقامة .

لكن إنما تثبت الإقامة بأربعة أشياء : بصريح نية الإقامة ، وبوجود الإقامة بطريق التبعية ، وبالدخول في مصره . وبالعزم على العود إلى مصره .

أما الأول ـ إذا نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً ، في مكان يصلح للإقامة ، فإنه يصير مقيما . فلا بد من ثلاثة أشياء : نية الإقامة ونية مدة الإقامة . والمكان الصالح للاقامة ، فإنه إذا أقام ، في مصر أو قرية . أياماً كثيرة لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى ، ولم ينو الإقامة : لا يصير مقيماً عندنا .

وللشافعي قولان ، في قول : إذا أقام أربعة أيام ، يصير مقيماً ، وفي قول : إذا أقام أكثر مما أقام رسول الله ﷺ بتبوك ، يصير مقيما ، والنبي عليه السلام أقام بتبوك تسعة عشر يوماً أو عشرين .

وأما مقدار مدة الإقامة فخمسة عشر يوماً عندنا .

وقال مالك والشافعي : أقل ذلك أربعة أيام .

وهذا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً ، في موضع واحد .

فأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين : فإن كان كل واحد منهما أصلا بنفسه ، فلا يكون أحدهما تبعاً للآخر ، فإن نوى أن يقيم بمكة ومنى : فإنه لا يصير مقيما .

فأما إذا كان أحدهما تبعاً للمصر حتى تجب الجمعة على من سكن هناك ، فإنه يصير مقيما ، بنية إقامة خمسة عشر يوماً في هذين الموضعين ، لأنهما في الحكم كموضع واحد .

وأما المكان الصالح للإقامة فهو موضع لُبْث وقرار في العادة ، نحو الأمصار والقرى ، فأما المفازة والجزيرة والسفينة ، فليست بموضع الإقامة .

فأما الأعراب والأكراد والتركمان الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف ، فهم مقيمون ، لأن موضع مقامهم المفاوز عادة فاما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف ، وقصدوا موضعاً آخر للإقامة في الشتاء ، وبين الموضعين مدة السفر ، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق .

وأما الثاني ـ وهو أن توجد نية الإقامة في الأصل ، فيصير الأتباع مقيمين تبعاً له من غير نية . وذلك نحو العبد ، والزوجة ، وكل من وجب عليه طاعة غيره ، من إمام أو أمير جيش .

وأما الغريم مع صاحب الدين : فإن كان المديون مليئا ، لا يصير تبعا له ، لأنه يمكنه قضاء الدين فيقيم في أي موضع شاء ويرتحل فاما إذا كان مفلساً ، فإنه يصير تبعا ، لأن له حق حبسه وملازمته فلا يمكنه أن يفارق صاحب الدين ، فيصير مقيما تبعا له .

ولكن في هذه الفصول إنما يصير التبع مقيما بإقامة الأصل ، وتنقلب صلاته أربعا إذا علم التبع نية إقامة الأصل . فأما إذلم يعلم فلا ،حتى إن التبع إذا صلى صلاة المسافرين قبل العلم بنية إقامة الأصل ، فإن صلاته جائزة ، ولا يجب عليه الإعادة لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا ، فهو مدفوع .

وعلى هذا الأصل :

إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت : يجوز وتنقلب أربعا ، لأن المقتدي تابع للإمام ، والأداء . وهو الصلاة في الوقت ، يتغير بنية الإقامة صريحا ، فإنه إذا نوى الإقامة في الوقت ينقلب أربعا ، فيتغير بوجود الإقامة تبعا ، فصار صلاة المقتدي مثل صلاة الإمام فصح الاقتداء .

فإذا اقتدى بالمقيم خارج الوقت ، لا يصح ، لأن القضاء لا يتغير بالنية بعد خروج الوقت ، ولا يصير أربعا ، فكذا بالإقامة تبعا ، فتكون القعدة الأولى فرضا في حق المقتدي ، نَفْلا في حق الإمام ، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز في البعض كما لا يجوز في كل الصلاة .

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وخارج الوقت ، لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة ، والقعدة فرض في حقه ، نفل في حق المقتدي ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائِز ، فافترقا .

واما الثالث ـ فهو : بدخول مصره الذي هو وطنه الأصلي ، يصير مقيما ، وإن لم ينو الإقامة . ولا يختلف الجواب بين ما إذا دخل مصره

مختارا ، أو لقضاء حاجة حدثت مع نية الخروج ، أو بدا له أن يترك السفر ، لأن مصره متعين للإقامة ، فلا يحتاج فيه إلى النية .

وأما الرابع ـ فهو العزم على العود الى مصره، بأن خرج من مصره بنية السفر . ثم عزم على العود إلى مصره ، ولم يكن بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مدة سفر : فإنه يصير مقيما حين عزم على العود إلى مصره ، وإن لم يدخل مصره ، ولا نوى الإقامة صريحا ، ويصلي أربعا ، ما لم يعزم على السفر ثانيا .

وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر ، لا يصير مقيما ـ والله اعلم .

فصل

ثم الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة : فرض ، وواجب ، وتطوع .

أما الفرض فيجوز على الراحلة بشرطين :

أحدهما : أن يكون خارج المصر ، سواء كان مسافرا ، أو خرج إلى الضيعة .

والثاني : أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة ، وهو خوف زيادة العلة والمرض ، أو خوف العدو والسبع ، أو كان في طين ورَدْغَة[1] بحيث لا يمكنه القيام فيه ، ونحو ذلك .

ولكن يصلي بالإيماء ، من غير ركوع وسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

ثم هل يجوز الصلاة على الدابة بجماعة ، بأن يقوم البعض بجنب البعض ويتقدمهم الإمام أو يتوسطهم ؟

---

(١) بسكون الدال وفتحها . وهي الماء والطين والوحل الشديد .

في جواب ظاهر الرواية : لا يجوز كيفما كان .

وروي عن محمد أنه قال : إذا اصطف القوم صفا واحدا ، بحيث لم يكن بينهم فُرَج ، وقام الإمام في وسطهم ، جاز ، وإلا فلا .

وأما الصلاة الواجبة فكذلك ، لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام .

وذلك نحو الوتر ، لأن ، عند أبي حنيفة ، الوتر واجب ، وعندهما : لا يجوز أيضا ، لأنه سنة مؤكدة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركعتا الفجر على الدابة ، من غير عذر .

وكذا الصلاة المنذورة .

وكذا التطوع الذي وجب قضاؤه بالشروع والإفساد .

وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض .

فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة ، فسجدها عليها بالإيماء ، جازت ، لأنها وجبت كذلك .

ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ، فإنه يجوز ـ كذا ذكر الكرخي ، وروي عن محمد أن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين ، وهو راكب ، فصلاهما على الدابة ، لا يجوز ، ولم يفصل بين ما إذا كان الناذر على الأرض أو على الدابة .

وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة ، كيفما كان الراكب : مسافرا أو غير مسافر ، بعد ان يكون خارج المصر ، وإن كان قادرا على النزول .

وهذا قول عامة العلماء .

وقال بعضهم : لا يجوز إلا في حق المسافر ، فأما في حق من خرج

إلى بعض القرى فلا يجوز ، لأن الحديث ورد في السفر .

والصحيح قول عامة العلماء ، لما روي أنه عليه السلام خرج إلى خيبر ، وكان يصلي على الدابة ، تطوعا ، وليس بين المدينة وخيبر مدة سفر .

وأما التطوع على الدابة في المصر : فلا يجوز في ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف : يجوز استحسانا .

ولا تجوز الصلاة ماشيا ، ولا مقاتلا ، ولا سابحا في الماء ، لأن النص ورد في الدابة .

ثم الصلاة على الدابة ، تطوعا كيفما كان ، أو فرضا عند العذر المانع عن التوجه إلى القبلة ، تجوز من غير استقبال القبلة أصلا ، لا عند الشروع ، ولا بعده .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : لا تجوز ، إلا إذا وجه الدابة نحو القبلة عند الشروع ، ثم يصلي حيث توجهت الدابة .

فأما إذا كانت الصلاة على الراحلة بعذر الطين والردغة : فإن كان يمكنهم التوجه الى القبلة ، فإنه لا تجوز صلاتهم إلى غير القبلة ، لأن القبلة لم تسقط من غير عذر .

وأصله ما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي على الدابة نحو المشرق تطوعا ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، صلى على الأرض .

ثم الصلاة على الدابة لخوف العدو تجوز كيفما كانت الدابة ، سائرة أو واقفة ، لأنه يحتاج إلى السير .

أما في حال المطر والطين فإن صلى والدابة تسير : فلا تجوز ، لأن

السير مناف للصلاة ، فلا يسقط من غير عذر .

وكذا إذا استطاعوا النزول ، ولم يقدروا على القعود : نزلوا ، وأومؤوا قياما على الأرض ، وإن قدروا على القعود ، ولم يقدروا على السجود : نزلوا ، وصلوا قعودا بالإيماء ، لأن السقوط بقدر الضرورة .

وأما الصلاة في السفينة : فإن كانت واقفة ، بأن كانت مشدودة على الجُدّ[1] ونحو ذلك : فإنه لا يجوز إلا بالركوع والسجود ، قائماً متوجها إلى القبلة ، لأنه قادر .

وإن كانت السفينة جارية : فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط ، فإنه يستحب له الخروج .

ولو صلى في السفينة قائماً بركوع وسجود متوجهاً إلى القبلة حيثما دارت السفينة : فإنه يجوز ، لأن السفينة بمنزلة الأرض .

أما إذا صلى قاعدا بركوع وسجود : فإن كان عاجزا عن القيام ، يجوز بالاتفاق .

وإن كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء : لا يجوز بالاتفاق .

أما إذا كان قادرا على القيام ، فصلى قاعدا بركوع وسجود : فانه يجوز عند أبي حنيفة ، وقد أساء .

وعلى قولهما : لا يجوز ، لأن القيام ركن فلا يسقط من غير عذر .

وقول أبي حنيفة أرفق بالناس ، لأن الغالب في السفينة دوران الرأس ، فالحق بالمتحقق تيسيرا .

---

(١) اي راسية على الشاطيء .

فإذا صلى في السفينة بجماعة ، جازت صلاتهم .

ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى : فإن كانت السفينتان مقرونتين : جاز . وإن كانتا منفصلتين : لا يجوز .

وإن كان الإمام في السفينة والمقتدي على الشط ، والسفينة واقفة : فإن كان بين السفينة والشط مقدار نهر عظيم ، لا يصح الاقتداء ، وإن لم يكن جاز ـ والله أعلم .

باب
صلاة الجمعة

الكلام في هذا الباب في أربعة مواضع :

في بيان أن الجمعة فرض أصْلِي أم لا ،
وفي بيان شرائط الجمعة .
وفي بيان صفة صلاة الجمعة ، وقدرها ،
وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة .

أما الأول ـ فنقول :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن المقيم ، الصحيح ، الحر ، مأمور بإسقاطه ، بأداء الجمعة ، على طريق الختم ، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة ، على طريق الرخصة ـ حتى إنه إذا أدى الجمعة ، سقط عنه الظهر ، وتكون الجمعة فرضا ، وإن ترك الترخص ، عاد الأمر إلى العزيمة ، ويكون الفرض هو الظهر لا غير .

وقال محمد في قول : الفرض هو الجمعة ، وله أن يسقطه بالظهر رخصة . وفي قول : الفرض أحدهما ، إما الظهر وإما الجمعة ، ويتعين ذلك بالفعل : فأيهما فعل ، يتبين أن الفرض هو .

وقال زفر : فرض الوقت الجمعة ، والظهر بدل عنها .

وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله .

وقول الشافعي : الجمعة ظهر قاصر .

وعندنا هي صلاة غير صلاة الظهر ، حتى لا يصح عندنا بناء الظهر على تحريمة الجمعة ، بأن خرج الوقت ، وهو في الصلاة : فعندنا يستقبل ظهرا ، وعند الشافعي يتمها ظهرا .

إذا ثبت هذا الأصل ، تخرج عليه المسائل ـ فنقول :

من صلى الظهر في بيته وحده ، وهو غير معذور ، فإنه يقع فرضاً في قول أصحابنا الثلاثة ، خلافاً لزفر ، فإن عنده لا يجوز الظهر . أما عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر ، لكن أمر بإسقاطه بالجمعة ، فإذا لم يأت بالجمعة ، وأتى بالظهر ، فقد أدى فرض الوقت فيجزئه ، وأما عند محمد فلأن فرض الوقت ، وإن كان هو الجمعة ، في قول ، فله أن يسقطه الظهر ، رخصة ، وفي قول : أحدهما غير عين وإنما يتعين بفعله ، وقد عينه . وعلى قول زفر : لما كان الظهر بدلا عن الجمعة ، وهو قادر على الأصل . فإنه لا يجوز البدل .

وعلى هذا : المعذور ، نحو المريض ، والمسافر ، والعبد ، إذا صلى الظهر في بيته وحده ، يقع عن الفرض عند اصحابنا جميعاً ، على اختلاف الأصول : أما عندهما فلأن فرض الوقت هو الظهر في حق الكل ، والمعذور أمر بإسقاطه ، بالجمعة ، بطريق الرخصة ، الا أن الفرق أن في الفصل الأول يأثم بترك الجمعة ، وههنا لا يأثم بترك الجمعة ، لأن ثمة ترك الفرض ، فيأثم وهنا ترك الرخصة فلا يأثم ويعذر وأما عند زفر فلأن الواجب عليه الظهر ، بدلا عن الجمعة ، لكونه معذوراً .

وعلى هذا الأصل : إن المعذور إذا صلى الظهر في بيته ، ثم شهد الجمعة ، وصلى مع الإمام ، انتقض ظهره ، ويكون تطوعاً ، وفرضه الجمعة ، لأنه أمر بإسقاط الظهر ، بالجمعة ، إذا كان قادراً عليه ، وقد قدر ، فينتفض ظهره ، ضرورة تمكن أداء الجمعة . وعند زفر لا يبطل ، لما قلنا إن الظهر عنده بدل ، وقد قدر على الأصل ، بعد حصول المقصود

بالبدل ، فلا يبطل البدل .

وأما **غير المعذور** إذا صلى الظهر في بيته ، ثم شهد الجمعة ، فهذا على وجهين :

أحدهما : إذا حضر الجامع وصلى الجمعة مع الإمام أو أدركه في الصلاة بعدما قام ، فإنه يبطل ظهره ، بلا خلاف بيننا ، لما قلنا .

والثاني : حين خرج من بيته ، وسعى إلى الجامع ، والإمام في الجمعة ، لكنه إذا حضر وجد الإمام قد فرغ عنها فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد : لا ينتفض ما لم يشرع معه في الجمعة .

وعلى هذا الأصل : إذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ، ثم تذكر أن عليه صلاة الفجر فإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن وقتهما ، فإنه يمضي فيها . ولا يقطع بالإجماع . وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ، ولكن يدرك الظهر في وقته : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : يصلي الفجر ، ثم يصلي الظهر ، ولا تجزئه الجمعة ، وعلى قول محمد : يمضي على الجمعة ، ولا يقطع لما قلنا .

واما الثاني : في بيان شرائط الجمعة ـ فنقول :

للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي ، وبعضها ليس من صفاته .

فالتي من صفات المصلي ستة : الذكورة ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، وصحة البدن ، والإقامة ـ حتى لا تجب الجمعة على النسوان ، والصبيان ، والمجانين ، والعبيد والزمْنَى والمرضى ، والمسافرين .

وأما الأعمى فهل يجب عليه الجمعة ؟ أجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً ، لا يجب ، كما لا يجب على الزمني . أما إذا وجد قائدا ، إما بالإعارة أو بالإجارة ، على قول أبي حنيفة لا يجب أيضاً ، وعندهما يجب أيضاً .

وعلى هذا الاختلاف : إذا كان له زاد وراحلة ، وأمكنه أن يستأجر قائداً ، أو وجد له إنسان يقوده إلى مكة ذاهبا وجائيا : فعند أبي حنيفة ، لا يجب عليه الحج ، وعندهما يجب .

ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة ،إذا حضروا الجمعة ، وصلوا ، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت ، لأن امتناع الوجوب للعذر قد زال .

وأما الشرائط التي ليست من صفات المصلي فستة أيضا : خمسة ذكرها في ظاهر الرواية ، وهي : المصر الجامع ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت ، والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار ، حتى إن أميراً لو جمع جنوده في الحصن ، وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم ، وإن فتح باب الحصن ، وأذن للعامة فيه بالدخول ، جاز .

وأما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي : ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام . وقد تكلم فيه أصحابنا بأقوال .

وروي عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة ، فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق . وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم ، بحشمه وعلمه أو علم غيره ، ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث ـ وهذا هو الأصح .

وأما الثالث : في بيان صفة صلاة الجمعة وقدرها فنقول :

ينبغي أن يصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر على ما مر .

ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و « سورة الجمعة » ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و « سورة المنافقون » فحسن تبركا بفعل النبي عليه

السلام ، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضاً . فلو واظب على قراءاتهما ، يكره لأن فيه هجر بعض القرآن ، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم .

ويجهر بالقراءة فيهما لورود الأثر بالجهر فيها ـ والله أعلم .

وأما الرابع : في بيان ما يستحب في يوم الجمعة فنقول :

السنة والمستحب فيه أن يدهن ، ويمس طيبا إن وجد ، ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل .

وغسل يوم الجمعة عندعامة العلماء : سنة .

وقال مالك : واجب .

ولكنه سنة اليوم أو سنة الجمعة ؟ فعلى الاختلاف الذي ذكرنا .

باب
صلاة العيدين

الكلام في صلاة العيدين في مواضع :
في بيان أنها واجبة أم سنة ،
وفي شرائط وجوبها ،
وفي وقت أدائها .
وفي كيفية أدائها
وفي بيان ما يستحب ، ويسن ، في يوم عيد الأضحى ، والفطر .

أما الأول ، وهو بيان أنها واجبة أم سنة ـ فنقول :

اختلفت الروايات عن أصحابنا :

في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة ، فإنه قال : « ولا يصلى نافلة في جماعة ، إلا قيام رمضان ، وصلاة الكسوف » ـ فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة ، فإنها تقام بجماعة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار ، كما تجب الجمعة .

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال : وتجب صلاة العيدعلى من يجب عليه الجمعة .

وذكر في الجامع الصغير أنه سنة ، فإنه قال : إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، فالأول سنة .

وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية .
والأصح انها واجبة .

أما بيان شرائط وجوبها :

فكل ما هو شرط وجوب الجمعة ، فهو شرط وجوب صلاة العيدين من : الامام ، والمصر ، والجماعة ، إلا الخطبة ، فإنها سنة بعد الصلاة بإجماع الصحابة .

وشرط الشيء يكون سابقا عليه ، أو مقارنا له .

وأما الوقت :

فقال أبو الحسن : وقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين ، إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الأول ، لعذر ، يؤدي في اليوم الثاني في وقتها . وإن ترك بغير عذر سقطت اصلا .

وفي عيد الاضحى ان تركت في يوم النحر ، لعذر ، تؤدى في اليوم الثاني ، فإن تركت في اليوم الثاني ، لعذر أيضاً ، تؤدى في اليوم الثالث أيضاً . وكذلك قالوا إذا تركت بغير عذر ، تؤدى في اليوم الثاني والثالث ، وتسقط بعد ذلك ،سواء دام العذر أو انقطع ، لأن القياس أن لا تؤدى إلا في يوم العيد ، لأنها عرفت بصلاة العيد .

وإنما عرف جواز الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الخاص في حالة العذر ، وفي عيد الأضحى في اليوم الثاني والثالث استدلالا بالأضحية ، لأنها تجوز في اليوم الثاني والثالث ، وصارت هذه أيام النحر ، وصلاة العيد تؤدى في أيام النحر .

وأما بيان كيفية أداء صلاة العيدين ـ فنقول :

يصلي الإمام ركعتين : فيكبر تكبيرة الافتتاح ، ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك (إلى آخره) » ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقرأ جهراً ، ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام الى الثانية يقرأ أولا ، ثم يكبر ثلاثا ، ويركع بالرابعة ـ فتكون التكبيرات الزوائد ستا : ثلاثة في الركعة الاولى وثلاثة في الركعة الثانية ، وثلاثةأصليات:تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، فصار حاصل الجواب عندنا أن يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات : ستة في الزوائد ، وثلاثة أصليات . ويوالي بين القراءتين : فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات .

وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر الجهني ، وأبي موسى الأشعري[1] ،وأبي هريرة ، وابن مسعود الأنصاري[2] رضي الله عنهم .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث روايات ، والمشهور منها أنه فرق بين عيد الفطر وعيد الأضحى ، فقال : ويكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات ، وثمان زوائد ، في كل ركعة أربعة ، وفي الأضحى يكبر خمس تكبيرات : ثلاث أصليات ، وزائدتان : في كل ركعة تكبيرة .

وعنده يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين جميعا .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة ، والمشهور منها أنه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، ثلاث أصليات ، وعشر زوائد ، في كل

---

(١) صحابي قدم على مكة قبل الهجرة حيث اسلم هاجر الى الحبشة وبعدها الى المدينة توفي بالكوفة او مكة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤١ و ٤٢ و٤٤ او٥٠ هجرية .

(٢) من اصحاب رسول الله ﷺ .

ركعة خمسة ، في العيدين جميعا ، ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعتين جميعًا .

وإنما أخذ أصحابنا بقول ابن مسعود لأنه وافقه كثير من الصحابة ، وأنه لا اضطراب في قوله بخلاف قول غيره .

ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد : يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد وعلى قول أبي يوسف : لا يرفع .

ويتعوذ : قبل التكبيرات عند أبي يوسف وعند محمد بعد التكبيرات قبل القراءة ، على ما ذكرنا أن عند أبي يوسف : التعوذ تبع للاستفتاح ، وعند محمد تبع للقراءة مقدمة عليه .

ثم القوم يجب عليهم أن يتابعوا الإمام في التكبيرات ، على رأي الامام ، دون رأي أنفسهم ، بأن كان الإمام على رأي ابن مسعود ، والقوم على رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، لأنهم تبع للإمام ، فجيب عليهم متابعته وترك رأيهم برأيه .

ثم إن القوم إنما يتابعون الإمام في التكبيرات إذا لم يزد على ما قاله الصحابة ، فأما إذا زاد عليه ، لا يتابعونه ، لأنه خلاف الاجماع .

ولكن هذا اذا سمع التكبيرات من الإمام ، فأما إذا سمع ذلك من المكبرين فانه يأتي بالكل ، وإن خرج عن أقاويل الصحابة ، لأنه لو ترك البعض ترك ما أتى به الإمام فكان الاحتياط في تحصيل الكل .

ثم الإمام إذا شرع في صلاة العيد مع القوم ، فجاء إنسان واقتدى به :

فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، كان له أن يتابع الإمام على مذهب الإمام ورأيه لما قلنا .

فأما إذا أدرك بعدما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويأتي بالزوائد ، قائما ما لم يخف فوت الركوع ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، ويكبر برأي نفسه ، لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق .

فإما إذا خاف فوت الركوع ، بأن ركع الإمام ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ، ثم يكبر ، ويركع ، ويأتي بالزوائد في الركوع، برأي نفسه لا برأي الإمام ، لأنه مسبوق .

وعن الحسن بن زياد أنه يسقط عنه الزوائد ، لأنها فات محلها وهو القيام .

ولكنا نقول إن للركوع حكم القيام من وجه ، فيأتي بها احتياطا .

وإن خاف فوت التسبيحات ، يأتي بالزوائد دون التسبيحات لأنها واجبة والتسبيحات سنة .

فأما إذا كان بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن يسقط عنه التكبيرات الزوائد وله أن يشرع في صلاته ، ثم يقضي الركعة ، ويأتي بالتكبيرات على رأيه لا على رأي إمامه ، بخلاف ما اذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنه يتابع الإمام فيها برأي الإمام في البداية ، لأنه خلف الإمام حقيقة ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، فإنه يقضي ما سبق به ، وعلى رأيه أيضاً ، لأنه المسبوق بمنزلة المنفرد .

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به ينبغي أن يقرأ اولا ثم يكبر ، الزوائد ، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الركعة الثانية .

هكذا ذكر في عامة الروايات .

وذكر في نوادر أبي سليمان أنه يكبر أولا ثم يقرأ .

ومنهم من قال ما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وما ذكرنا في عامة الروايات قول محمد ، بناء على أن المسبوق ، يقضي أول صلاته في حق القراءة عندهما ، وعند محمد يقضي آخر صلاته .

فإن كان يقضي أول صلاته عندهما ، فيأتي بالتكبير أولا ثم بالقراءة إذا كان يرى رأى ابن مسعود ولما كان يقضي آخر صلاته عند محمد ، يأتي بالقراءة ثم بالتكبير كما هو مذهب ابن مسعود .

ومنهم من قال : في المسألة روايتان ـ وهذا يعرف في المبسوط .

وأما ما يستحب ويسن في يوم العيد ، فأشياء :

الاغتسال ، والاستياك ، والتطيب ، ولبس أحسن ثيابه : جديدا كان أو غسيلا .

وينبغي أن يخرج صدقة فطره قبل الخروج إلى المصلى ، في عيد الفطر ، وكذا يذوق شيئاً لكونه يوم فطر .

وأما في عيد الأضحى فإن كان في الرساتيق يذبح حين أصبح ، ويذوق منه ، ولا يمسك كما في عيد الفطر ، وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلاة العيد ، ولا يذوق في أول اليوم ، حتى يكون تناوله من القرابين .

وهل يكبر الناس في الطريق ، قبل الوصول إلى المصلى ، على سبيل الجهر ؟

ذكر الطحاوي أنه يأتي على سبيل الجهر في العيدين جميعا .

ولكن مشايخنا قالوا بأن في عيد الأضحى ، يكبر في حال ذهابه إلى المصلى ، جهرا ، فإذا انتهى إلى المصلى يترك ، فأما في عيد الفطر : فعلى قول أبي حنيفة لا يكبر جهرا في حال ذهابه إلى المصلى وعلى قولهما يكبر فيهما جهرا .

والصحيح قول أبي حنيفة ، فإن الأصل في الأذكار هو الإخفاء ، دون الجهر ، وإنما يصار إلى الجهر ، بدليل زائد وفي عيد الاضحى ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في الطريق ، ولم يكبر في عيد الفطر .

ثم في يوم العيد ، ينبغي ان يترك التطوع في المصلى ، قبل صلاة العيد ، وقبل أن يفرغ الإمام من الخطبة ـ حتى لو فعل يكون مكروها ، ويصير مسيئا ، أما لو فعل بعد الفراغ من الخطبة ، فلا بأس به ، ومعنى الكراهة والإساءة قد بيناه في باب الأوقات .

باب
تكبير أيام التشريق

الكلام ههنا في :
تفسير التكبير ،
وفي بيان كونه واجباً أم سنة ،
وفي بيان وقت التكبير ،
وفي بيان محل أدائه ،
وفي بيان من يجب عليه ،
وفي بيان أنه هل يجب فيه القضاء بعد الفوت ؟

أما الأول : فقد اختلفت الرواية عن الصحابة في تفسير التكبير ، والصحيح هو المشهور والمتعارف بين الأمة ، وهو قولهم ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ! الله اكبر ، ولله الحمد » .

وأما الثاني ـ فنقول : إنه واجب . وذكر ههنا أنه سنة ، ثم فسرها بالواجب ، فإنه قال : تكبير أيام التشريق سنة ماضية ، نقلها أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها ، ولكن إطلاق اسم السنة جائز على الواجب : فإنها عبارة عن الطريقة المرضية .

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾(١) قال أهل التفسير : المراد هذه الايام .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ما من أيام أحب الى الله تعالى العمل فيهن ، من هذه الايام ، فأكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح » .

والثالث ـ الكلام في وقت التكبير : اختلفت الصحابة في ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

اتفق **الكبار** منهم ، مثل أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، على أن يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة .

واختلفوا في الانتهاء : روي عن عمر : ينتهي إلى وقت الظهر من آخر أيام التشريق : يكبر ثم يقطع .

وعن علي أنه يقطع في وقت العصر في آخر أيام التشريق تمام ثلاث وعشرين صلاة .

وعن عبد الله بن مسعود أنه يقطع وقت الصلاة العصر من يوم النحر : يكبر ثم يقطع تمام ثمان صلوات .

فأخذ أبو حنيفة يقول ابن مسعود ابتداء وانتهاء .

وأخذ أبو يوسف ومحمد بقول على ابتداء وانتهاء .

واتفق **الشبان** من أصحاب رسول الله ﷺ ، نحو عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما ، أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وهكذا روي عن زيد بن ثابت .

وروي عن ابن عمر انه يقطع في الظهر من آخر أيام التشريق .

وأخذ الشافعي بقول ابن عمر ابتداء وانتهاء .

ودلائل المسألة تعرف في المبسوط والجامع الكبير .

وأما محل أداءالتكبير : ففي دبر الصلاة وإثرها ، من غير أن يتخلل ، ما يقطع حرمة الصلاة ، حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم ، فإنه لا يكبر ، ولو قام ولم يخرج من المسجد ، فإنه يكبر .

ثم إذا نسي الإمام ولم يكبر فللقوم أن يكبروا ، لأنه ليس من جملة أفعال الصلاة حتى يكون الإمام فيه اصلا .

وأما الكلام فيمن يجب عليه : فقد قال أبو حنيفة إنه لا يجب إلا على الرجال ، الأحرار ، البالغين ، المكلفين ، من أهل الأمصار ، المصلين للفرض بجماعة ـ حتى لا يجب على العبيد ، ولا على النسوان ، والصبيان ، ولا على المسافرين ، ولا على أهل الرساتيق ، ولا على من يصلي الفرض وحده .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على كل مؤد فرضا ، على أي وصف كان ، وفي اي مكان كان .

وقال الشافعي : على كل مصل ، فرضا كانت الصلاة أم نفلا .

والدلائل مذكورة في المبسوط والجامع الكبير .

وأما الكلام في وجوب القضاء عند الفوت : فهو أربعة فصول :

ـ إذا ترك الصلاة في الأيام التي هو فيها ، وقضى في تلك الأيام ، فإنه يكبر بلا خلاف ، لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته مع التكبير ، فيقضي كذلك .

ـ ولو ترك صلاة في غير هذه الأيام ، فتذكر في هذه الأيام ، يقضي بلا تكبير ، لأنه فاتته بلا تكبير .

ـ ولو ترك في هذه الايام ، وقضاها في غير ايام التشريق : يقضي بلا تكبير ، لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع ، على سبيل الجهر ، فلا يمكنه القضاء .

ـ ولـو ترك التكبـير في أيام التشـريق ، فتـذكـر في أيـام التشـريق من القـابل ، ففي المشهـور من الروايـات انه لا يقضي مـع التكبـير ، كـرمي الجمار : إذا فاته في هذه الايام ، لا يقضي في هذه الأيام في السنةالقابلة ـ فكذلك التكبير .

وفي روايــة أخـرى أنــه يقضي مـع التكبــير ، لأنـه يمكنــه القضـاء مع التكبير ، وقد فاتت مع التكبير ـ والله أعلم .

باب
صلاة الخوف

في الباب فصول :

منها ـ ان صلاة الخوف مشروعة ، بعد وفاة النبي عليه السلام ، عند عامة العلماء .

وقال الحسن بن زياد : إنها كانت مشروعة ، في زمن النبي عليه السلام ، مع وجود المنافي لفضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ ، وهذا المعنى لم يوجد بعد وفاته .

وجه قول عامة العلماء ، إجماع الصحابة على ذلك .

ومنها ـ بيان صفة صلاة الخوف :

وقد اختلف العلماء في كيفيتها اختلافا كثيراً ، لاختلاف الأخبار ، في الباب واختار أصحابنا ما هو الأوجه من ذلك ، فقالوا : ينبغي للإمام أن يجعل الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو : ويفتتح الصلاة بطائفة ، فيصلي بهم ركعة إن كان مسافرا ، او صلاة الفجر ـ وركعتين ، إن كان مقيما ، في ذوات الأربع ، ـ ثم تنصرف هذه الطائفة التي صلى بهم إلى وجه العدو . وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم بقية الصلاة ، ويسلم ولا يسلم القوم . ثم هذه الطائفة ينصرفون إلى وجه العدو ، وتعود الطائفة الأولى فتقضي بقية صلاتها ، بغير قراءة ، لأنهم لاحقون ، وينصرفون إلى وجه العدو . ثم تعود الطائفة الثانية فتقضي بقية صلاتها ،

بقراءة لأنهم مسبوقون ، ولكن ينبغي أن ينصرفوا مشاة . فإما إذا انصرفوا ركبانا ، فإنه لا تجوز صلاتهم ، سواء كان انصرافهم من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة ـ هذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا .

هذا الذي ذكرنا إذا كانت الصلاة ركعتين ، أو من ذوات الأربع ،

فأما في صلاة المغرب ، فينبغي للإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة واحدة ـ وهذا قول عامة العلماء ، خلافا لسفيان الثوري ، المعادلة في القسمة ان تُنَصَّف الصلاة ، فيقيم بكل طائفة نصفها ، إلا أن الركعة لا تتجزأ فتتكامل ضرورة .

ثم إنما تجوز صلاة الخوف ، إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومراماة ، في الصلاة . فأما إذا وجد شيء من ذلك ـ فإنه تفسد صلاته عندنا ، خلافا للشافعي .

ثم كل من كان لا يمكنه أن ينزل ، يصلي راكبا بالإيماء متوجها الى القبلة إن قدر ، وإن لم يقدر يصلى حيثما توجه ، ولا يسعه أن يترك الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولكن يصلون وحدانا ، ولا يجوز بجماعة ، على ما ذكرنا .

وكذلك الراجل : لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، إن قدر على الركوع والسجود ، وإلا فبالإيماء .

ثم الخوف الذي يجوز الصلاة على الوجه الذي قلنا ، إذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة . فأما إذا كان يبعد منهم ، أو ظنوا عدوا ، بأن رأوا سوادا أو غبارا ، فصلوا صلاة الخوف ، ثم ظهر غير ذلك ـ لا تجوز صلاتهم .

ثم الخوف من العدو ومن السبع ، سواء .

ثم الراكب إذا كان سائرا : إن كان مطلوبا : يفر من العـدو ، وتجوز صلاته للضرورة . ولو كان طالبا للعدو في الجهـاد ، وهو سـائر ، لا تجـوز صلاته ، لأنه لا ضرورة .

باب
صلاة الكسوف

الكلام في هذا الباب في مواضع :

في بيان مشروعية الصلاة في الكسوفين ،
وفي بيان أنها واجبة أو سنة ،
وفي بيان كيفية الصلاة وقدرها ،
وفي بيان مواضع الصلاة :
وفي بيان وقت الصلاة .

أما الأول فنقول ـ الصلاة مشروعة في الكسوفين جميعا : كسوف الشمس ، وكسوف القمر ـ للاحاديث الواردة في هذا الباب ، ومنها : ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : انكسفت الشمس على عهد سول الله ﷺ ، يوم توفي ابراهيم ابن النبي عليه السلام ، فقال الناس : انكسفت الشمس بموت ابراهيم فقام رسول الله عليه السلام وخطب وقال في خطبته : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى ، وكبروا وسبحوا ، حتى تنجلي الشمس » ثم نزل فصلى ركعتين ، وعنه أنه قال : « إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع. فافزعوا إلى الصلاة » .

وأما الكلام في بيان أنها سنة أم واجبة : فقد ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة ، فإنه روي عنه أنه قال في كسوف الشمس : « إن شاءوا صلوا ركعتين ، وإن شاءوا أربعا ، وإن شاءوا أكثر من

ذلك » ـ والتخيير يكون في التطوع .

وقال بعض مشايخنا بأنها واجبة ، لأن النبي عليه السلام قال : « اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع ، فافزعوا الى الصلاة »وظاهر الأمر للوجوب .

وأما الكلام في كيفية الصلاة ـ أما الصلاة في كسوف الشمس فإنهم يصلون ركعتين : إن شاءوا بجماعة ، وإن شاءوا فرادى ، في منازلهم أو في موضع اجتمعوا فيه ، لكن الجماعة أفضل غير أنهم إذا صلوا بجماعة ، يصلي بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان ، كما في الجمعة والعيدين .

ثم عندنا يصلي ركعتين ، كما في سائر الصلوات .

وللشافعي قولان : في قول يصلي ركعتين : كل ركعة بركوعين وسجدتين . وفي قول يصلي أربع ركعات في أربع سجدات : يكبر فيقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويركع ، ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثلما يفعل في الاولى .

وكلا القولين متقاربان .
ولا يجهر بالقراءة على قول أبي حنيفة .
وعند أبي يوسف يجهر .
وعن محمد روايتان .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة إلا إذا قام الدليل بخلافه .

ثم هو في مقدار القراءة بالخيار : إن شاء طول ، وان شاء خفف .

وقال الشافعي : يطول القراءة ، فيقرأ الفاتحة ويقرأ مثل « سورة البقرة » في الركعة الاولى و « آل عمران » في الثانية ويمكث في الركوع

والسجود مقدار ما يمكث في القراءة .

ولكنا نقول إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس ، فإن طول القراءة قصر الدعاء ، وإن قصر الصلاة طول الدعاء .

وليس في هذه الصلاة آذان ، ولا إقامة ، ولا خطبة .

ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس .

ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ، لأن السنة في الأدعية ، بعد الفراغ من الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾ .[1]

وأما الصلاة في كسوف القمر فالسنة فيها أن يصلوا وحدانا في منازلهم ، لأن الخسوف في الليل ، والاجتماع في الليل مما يتعذر .

وكذا الصلاة وحدانا مستحبة في جميع الأفزاع ، مثل الريح الشديدة ، والظلمة ، والمطر الدائم ، والريح الدائم ، والخوف من العدو ، وغير ذلك ، للحديث الذي ذكرنا .

وقال الشافعي : يصلي في الخسوف بجماعة أيضاً .

وأما موضع الصلاة فقد ذكرنا في شرح الطحاوي انه يصلي في **كسوف الشمس** في المسجد الجامع ، أو في مصلى العيد .

وذكر القدوري وقال : كان أبو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد ، ولكن الأفضل أن تؤدى في أعظم المساجد ، وهو الجامع الذي تصلي فيها الجمعة ، ولو صلوا في موضع آخر ، أجزأهم .

وليس فيها خطبة ، ولا صعود منبر .

---

(١) سورة الانشراح آية ٧ ـ ٨

وأما في كسوف القمر فالسنة هي الصلاة وحدانا ، في منـازلهم ، على ما مر .

وأمـا الـوقت فهـو الـوقت الـذي يستحب فيـه سائر الصلوات، دون الأوقـات المكروهـة ، لأن هـذه الصـلاة إن كـانت نـافلة ، فالنوافل فيهـا مكروهة ، وإن كـانت لها أسبـاب ـ عندنـا ، كصلاة التحيـة . وإن كانت واجبة ، فيكره ، كالوتر وصلاة الجنازة ـ والله أعلم .

باب
صلاة الاستسقاء

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما فيه الدعاء .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء : هل فيه صلاة ، أو دعاء مؤقت ، أو خطبة ؟ فقال : أما صلاة جماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار . وإن صلوا وحدانا ، فلا بأس .

وقال أبو يوسف ومحمد : يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين ، بجماعة ، كما في الجمعة .

والصحيح جواب ظاهر الرواية بقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليم مدرارا ﴾(١). فمن زاد الصلاة فلا بد من الدليل .

ثم عندهما يقرأ في الصلاة بما شاء جهرا ، كما في صلاة العيدين ، لكن الأفضل أن يقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، ولا يكبر فيها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع في المشهور من الرواية عنهما ، وفي رواية يكبر فيهما كما في صلاة العيد .

ثم بعد الفراغ من الصلاة ، يخطب عندهما .

وعند أبي حنيفة : لا يخطب .

وهل يجلس في خطبة الاستسقاء ؟ عن أبي يوسف روايتان : في رواية

---

(١) سورة نوح الآية ٥ .

لا يجلس ،وفي رواية أخرى : إن خطب خطبة واحدة قائما فحسن .

ولكن يخطب ، على الأرض ، قائما ، معتمدا على قوس أو سيف ، مستقبلا بوجهه إلى الناس ، وهم مقبلون عليه ، ويستمعون خطبته وينصتون ، كما في خطب الجمعة ، وإن توكأ على عصا ، فحسن .

وإذا فرغ من الخطبة ، يجعل ظهره إلى الناس ، ووجهه إلى القبلة ؛ ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء ، قائما ، يستقبل القبلة ، والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء ، لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة ، يدعو الله تعالى ، ويستغفر للمؤمنين ، ويجددون التوبة ، ويستسقون ـ وهذا عندهما .

فأما عند أبي حنيفة ، فتقليب الرداء ليس بسنة .

ثم كيفية التقليب عندهما : إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه ، وأعلاه اسفله ، وإن كان مدورا ، جعل الجانب الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء .

وقال مالك بأنهم يقلبون أيضاً .

ثم عند الدعاء : إن رفع يديه نحو السماء ، فحسن ، وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه السبابة ، فحسن .

وكذا الناس : يرفعون أيديهم أيضاً ، لأن السنة في الدعاء بسط اليدين ،

ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة ، لأن الثلاثة مدة لإبلاء العذر ، فلو لم يخرج الإمام وأمر الناس بالخروج ، فلهم أن يخرجوا ويدعوا ، ولا يصلوا بجماعة ، إلا إذا أمر إنسانا أن يصلي بهم جماعة .

ولا ينبغي أن يخرج أهل الذمة ، مع المسلمين ، في الاستسقاء ، عند عامة العلماء ، بل يمنعون عن الخروج ، خلافا لمالك ، لأنهم يخرجون لطلب الرحمة والكفرة أهل السخط والعقوبة دون الرحمة ـ والله أعلم .

باب
صلاة المريض

الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء .

فمتى عجز ، بسبب المرض ، عن أداء بعض الأركان ، ويسقط بقدره ، لأن العاجز لا يكلف .

فإن كان قادرا على الأداء ، لكن يخاف زيادة العلة ، يسقط عنه أيضاً .

فإذا عجز عن القيام ، يصلي قاعدا بركوع وسجود ، فإن عجز عن الركوع والسجود ، يصلي قاعداً بالايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ليقع الفصل بينهما ، فإن عجز عن القعود أيضاً يستلقي ويومىء إيماء .

وأصله ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع ، فعلى الجنب : تومىء إيماء » .

ثم إذا صلى قاعدا بركوع وسجود ، أو بإيماء ـ كيف يقعد في أول الصلاة ، وفي حال الركوع ؟ اختلفت الروايات عن أصحابنا :

روى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة ، يتربع ، وإذا ركع ، يفترض رجله اليسرى ويجلس عليها .

وروي عن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته .

وروي عن زفر أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته .

والصحيح رواية محمد ، لأن عذر المريض يسقط عنه الأركان ، فلأن يسقط عنه الهيأة اولى .

وأما كيفية صلاة المستلقي فالمشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيا على قفاة ، ورجلاه نحو القبلة ، فإن عجز عن هذا وقدر على الصلاة على الجنب ، فينام على شقه الأيمن ، متوجها إلى القبلة عرضا .

وقد روي عن أصحابنا أيضا أنه يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإذا عجز فحينئذ يستلقي على قفاه .

وهو مذهب الشافعي .

وحجتهم حديث عمران بن الحصين .

والصحيح مذهبنا ، لأن التوجه إلى القبلة ، بقدر الممكن ، فرض وذلك فيما قلنا ، لأن الصلاة في حقه ، بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه ، وفي حالة الاستلقاء : التحريك إلى القبلة ، فإذا كان على الجنب : يتحرك الرأس لا إلى القبلة بل يكون منحرفا عنها ، والانحراف من غير ضرورة غير مشروع .

والمراد من الجنب في حديث عمران بن الحصين هو السقوط فمعنى قوله « فعلى الجنب » أي يصلي ساقطا على قفاة ، وهو تفسير الاستسقاء .

فإن كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود ، فإنه يومىء قاعداً لا قائما ، فهو المستحب ، ولو اومأ قائما ، جاز .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي يصلي قائما لا قاعدا ، لأن القيام ركن ، فلا يسقط من غير عذر .

ولكنا نقول إن الغالب أن من عجز عن الركوع ، عجز عن القيام ، والغالب ملحق بالمتيقن .

وينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها ، مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز ولم يوجد .

ثم الاضجاع المشروع أنواع :

أحدها ـ في حالة الصلاة ، وهو ما ذكرنا من الاستلقاء على القفا ، دون الإضجاع على الجنب .

والثاني ـ الاضطجاع في حالة المرض ، على الفراش ، والسنة فيه أن يضجع المريض على شقه الأيمن عرضا ، ووجهه إلى القبلة .

ومنها ـ أن يضجع المريض المحتضر ، وهو أن تقرب وفاته . والسنة فيه أيضا أن يضجع على شقه الأيمن عرضا وجهه إلى القبلة ، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة ، كما في حالة الصلاة بالإيماء ، لما قيل إن هذا أيسر لخروج الروح .

ومنها ـ الإضجاع على التخت عند الغسل ؛ ولا رواية فيه عن أصحابنا ، لكن العرف قد جرى أن يضجع مستلقياً على قفاه نحو القبلة ، لما في حالة الصلاة بالإيماء .

ومنها ـ الإضجاع في حالة الصلاة على الميت ، وهو أن يضجع على قفاه معترضا للقبلة .

ومنها ـ الإضجاع في اللحد . والسنة فيه أن يضجع على شقه الأيمن ووجهه نحو القبلة .

ثم إذا عجز عن الإيماء ، وهو تحريك الرأس ، سقط عنه أداء الصلاة عندنا ،

وقال الشافعي : ينبغي أن يومىء بقلبه وبعينه .

وقال زفر : يومىء بقلبه ، ويقع مجزئا .

وقال الحسن بن زياد : يومىء بحاجبيه ، وبقلبه ، ويعيد ، متى قدر على الأركان .

والصحيح قولنا لأن الإيماء بالقلب هو الإرادة والنية ، والصلاة غير النية والإرادة .

ثم إذا سقط عنه الصلاة ، بالعجز ، فإذا مات من ذلك المرض ، فلا شيء عليه ، لأنه لم يدرك وقت القضاء . فأما إذا برأ وصح : فإن ترك صلاة يوم وليلة وما دونها ، فإنه يقضي ـ فأما إذا ترك أكثر من ذلك ، فإنه لا يقضي .

وعلى ذلك قال أصحابنا في المغمى عليه : إذا فاتته الصلوات ثم أفاق ، يقضي صلاة يوم وليلة ، وما دونها ، ولا يقضي أكثر من ذلك .

وروي عن محمد في الجنون القصير إنه بمنزلة الإغماء .

وهذا لما عرف أن العجز عن الأداء لا يسقط القضاء ، إنما يسقط بسبب الحرج ، وإنما الحرج إذا دخل الفائت في حد الكثرة ، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو ست صلوات ـ عرفنا ذلك بإجماع الصحابة ، فإنه روي عن علي وعمار وعبد الله بن عمر مثل قولنا ، ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا .

ثم المريض إذا فاتته الصلوات في مرضه ، أو كان عليه فوائت الصحة ، فقضاها في المرض ، بأنقص مما فات من حيث الأركان ، فإنه يجوز .

ولو فاتته الصلوات في حال المرض بلا قيام ، أو بالإيماء ، ثم صح وبرأ ، فإن عليه أن يقضي بقيام وركوع وسجود . ولو قضاها كما فاتت لا يجوز . والمعتبر حال الشروع في القضاء ، لأن وجوب القضاء موسع ، وإنما يتغير الوجوب وقت الشروع .

وأصله قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » .

ولو أن المريض إذا قدر على القيام ، أو على الركوع والسجود ، بعدما شرع في الصلاة قاعدا و بالإيماء ، ينظر :

إن شرع قاعداً بركوع وسجود ، فإنه يبني على تلك الصلاة ، ويتمها ، قائماً بركوع وسجود ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود ، جائز في الابتداء ، فكذلك يجوز في البناء .

وعلى قول محمد لا يبني بل يستقبل ، لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعدة ، فكذا لا يجوز البناء .

وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعداً أو مستلقياً ، فلا يبني إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا .

وعلى قول زفر يبني .

والصحيح قولنا وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقية ، لكن جعلت صلاة في حق المومىء بطريق الضرورة فيظهر في حقه لا في حق غيره ، فلا يجوز الاقتداء به إلا من الذي هو مثله ، بخلاف القائم مع القاعد ، فإن القاعد مصل بالركوع والسجود على ما عرف .

فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود ، فجواب ظاهر الرواية ، أنه يمضي على صلاته على

حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود ، قاعداً أو بالإيماء .

وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستقبل .

والصحيح ظاهر الرواية ، لأنه إذا بنى صار مؤدياً بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصاً ، وإذا استقبل صار مؤدياً الكل ناقصاً فكان الأول أولى .

ولو أن المريض المومىء إذا رُفع إلى وجهه وسادة أو شيء ، فسجد عليه ولم يومىء ، بأن لم يحرك رأسه نوع تحريك ، فإنه لا يجوز ، ولا ينبغي أن يفعل هكذا ، لأن الفرض في حقه الإيماء وهو قائم مقام الصلاة ، ولم يوجد . فأماإذا وجدمنه نوع تحريك الرأس حتى وصل رأسه إلى الوسادة جاز لوجود الإيماء ،وإن قل ـ والله أعلم .

باب
صلاة التطوع

التطوع نوعان تطوع مطلق ، وتطوع بسبب .

أما المطلق فيستحب أداؤه في كل وقت لم يكره فيه التطوع . ويجوز أداؤه مع الكراهة في الأوقات المكروهة .

وأما التطوع بسبب فوقته ما ورد الشرع به ، كالسنن المعهودة للصلوات المكتوبة .

وذكر أبو الحسن الكرخي ههنا وقال : التطوع قبل الفجر ركعتان ، أي التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان ، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرها ، وركعتان بعد الظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء الأخيرة إن أحب ذلك ، وأربع بعدها .

وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة ، هكذا ، إلا أنه قال في الأربع قبل العصر : إنه حسن ، وليس بسنة ، وقال في العشاء : إنه لا تطوع قبل العشاء ، وإن فعل لا بأس به ، وركعتان بعدها .

والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام قال : « من صلى اثنتي عشرةركعة في اليوم والليلة ، بني له بيت في الجنة : ركعتان بعد طلوع الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء » .

وأما السنة في صلاة الجمعة فأربع قبلها ، وأربع بعدها ـ كذا ذكر

ههنا ، وفي ظاهر الرواية في كتاب الصلاة .

وذكر في كتاب الصوم في باب الاعتكاف أن بعد الجمعة يصلي ستاً .

ومن أصحابنا من قال : ما ذكر في كتاب الصوم قول أبي يوسف ومحمد ، وما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة .

والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم : روي عن ابن مسعود انه قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة أربعا لا غير ، ثم قدم علي رضي الله عنه بعد وفاته ، وكان يصلي بعدها ستاً .

فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود ، وهم أخذوا بمذهب عليٍّ رضي الله عنه .

وروي عن أبي يوسف أنه قال : ينبغي أن يصلي أربعاً ، ثم ركعتين ، حتى لا يكون متنقلا بعد صلاة الفرض بمثلها ، فيدخل تحت النهي ، وهو قوله عليه السلام : « لا يصلى بعد صلاة مثلها » .

ثم السنن إذا فاتت عن وقتها ، لا تقضى ، سواء فاتت وحدها أو مع الفرائض ، سوى سنة صلاة الفجر ، فإنها تقضى ، إن فاتت ، مع الفريضة ، بلا خلاف بين أصحابنا .

واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض :

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لا تقضى .

وقال محمد : لا تقضى قبل طلوع الشمس أيضاً ، ولكن تقضى بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ثم تسقط .

وقال الشافعي : تقضى جميع السنن .

والصحيح مذهبنا لما روي عن أم سلمة أن النبي عليه السلام صلى ركعتين بعد صلاة العصر في حجرتي فقلت : يا رسول الله ! ما هاتان

الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال : « ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فغشاني عنهما الوفد ، فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني » فقلت : أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : « لا » ـ وهذا نص على أن القضاء ، في حق الأمة ، غير واجب في السنن ، وإنما هو شيء اختص به رسول الله .

وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا لكن استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف في القضاء إذا فاتتا مع الفرض ، بالحديث المعروف ، وهو أن النبي عليه السلام لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ لحر الشمس ، فارتحل منه ، ثم نزل وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ، ثم أمر ، فأقام ، فصلى صلاة الفجر ـ فبقي الباقي على الأصل .

قال :

ويكره للإمام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، ولا يكره للمقتدي ذلك ، لأن الإمام إذا لم يتنح عن مكانه ، فربما يشتبه على الداخل ، أنه في الفرض ، فيقتدي به ، ثم يظهر بخلافه ، وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي ، فلا يكره .

وروي عن أصحابنا أن المستحب للمقتدي أن يتنحى عن مكانه أيضا ، حتى تنكسر الصفوف ، فيزول الاشتباه من كل وجه .

قال :

ويكره التطوع في المسجد ، والناس في الجماعة ، لأنه يصير متهماً بأنه لا يرى صلاة الجماعة .

ثم ينظر بعدها : إما إن صلى تلك المكتوبة ، أو لم يصل :

فإن لم يصلها ينظر : إن أمكنه أن يؤدي السنة قبل أن يركع الإمام ، فإنه يأتي بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع في الفرض ، فيحرز الفرض

والنفل جميعا ، مع نفي التهمة عن نفسه .

وإن خاف أن يفوته ركعة ، شرع مع الإمام .

وهذا في سائر الصلوات سوى الفجر .

فأما في الفجر : فإن كان عنده أنه يمكنه أن يصلي السنة ويدرك ركعة من الفرض مع الإمام ، فعليه أن يأتي بالسنة خارج المسجد ، ثم يشرع في الفرض مع الإمام .

وإن كان عنده أنه تفوته الركعتان ، فلا يشتغل بالسنة ، لأن أداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة أو في معنى الواجب .

وكذا ركعتا الفجر ، لكثرة ما روي فيهما من الآثار ، فمهما امكن إحراز الفضيلتين ، كان أحق ، وذلك فيما قلنا ، لأن إدراك ركعة من الفجر في معنى إدراك الكل ، على ما روي : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدركها » . فأما إذا خاف فوت الركعتين مع الإمام ، فكان فيه فوت الفرض حقيقة ومعنى ، فكان الاشتغال بالفرض أولى بخلاف سائر السنن ، لأنها دون الصلاة بالجماعة في الفضيلة ، فكان اعتبار إقامة الجماعة أولى .

وأما إذا صلى المكتوبة فدخل المسجد والناس في الجماعة ، فإنه ينبغي أن يتابع الإمام في صلاته إن كانت صلاة لا يكره التطوع بعدها أو بها كالمغرب .

فأما إذا كان في صلاة يكره التطوع بعدها ، أو يكره التنفل بها وهي المغرب ، فإنه لا يشرع فيها ، ولكن يخرج من المسجد ، لأن فيه إحراز فضيلة ومباشرة كراهة ، فالكف عن المكروه أولى وأحق .

وقد ذكرنا قبل هذه الصلاة التي يكره التطوع بعدها .

هذا الذي ذكرنا إذا دخل المسجد وقد أقيمت فيه المكتوبة .

فإما إذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ، ثم أقيمت المكتوبة فيه ، فهذا على وجهين : إما أن يشرع في التطوع أو في فرض الوقت .

أما إذا شرع في التطوع ، فإنه يتم الشفع الذي هو فيه : إن علم أنه يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته ، لأنه يقدر على إتمام النفل الذي وجب عليه تحصيله بالشروع ، وإدراك الجماعة ، فيجب مراعاتهما ، ولا يزيد على الشفع ، لأنه لا يلزمه بالشروع في النفل أكثر من الشفع .

فأما إذا كان لا يمكنه إدراك الركعة الأولى من صلاة الإمام فإنه يقطع ويشرع مع الإمام إلا في صلاة الفجر على ما ذكرنا من التفصيل .

فأما إذا شرع في الفريضة ثم أقيمت تلك الصلاة بالجماعة : فإن كان صلاة الفجر وقد صلى ركعة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، لأن نقض الفرض للأداء على الوجه الأكمل جائز ، والصلاة بالجماعة أكمل . فإن قيد الركعة الثانية بالسجدة أو صلى ركعتين ، فإنه يمضي على ذلك ، لأن الصلاة بعد التمام لا تحتمل الانتقاض ، وللأكثر حكم الكل أيضا .

وإن كان صلاة الظهر : إن صلى ركعة يضم إليها ركعة أخرى ، إن كان يمكنه الشروع مع الإمام في الركعة الأولى من صلاته ، وإن صلى ركعتين يتشهد ويسلم حتى يكون محرزاً للفضيلتين .

وإن قيد الثالثة بالسجدة ، مضى عليها ، لأنه أدى الأكثر ، وهو الفرض .

وكذلك الجواب في العصر والعشاء .

فأما في المغرب : فإن صلى ركعة ، قطعها ، لأنه لو ضم إليها الثانية ، يصير أكثر الفرض ، فلا يمكنه القطع ، وإن قيد الثانية

بالسجدة ، مضى عليها لما قلنا .

ثم في الموضع ، الذي يمكنه القطع والشروع في الصلاة مع الإمام ، إذا فرغ من كل الفرض : إن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها ، يدخل مع الإمام ، وإن كان يكره التنفل بعدها أو التنفل بها ، صلاة المغرب ، فإنه لا يشرع مع الإمام على ما مر ـ والله أعلم .

باب
صلاة الوتر

في الباب فصول :

منها ـ أن الوتر واجب أم سنة ؟ واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة .

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

وحاصل ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم : الوتر ، والضحى ، والأضحية » . وروي عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ـ والأمر للفرضية والوجوب ، فوقع التعارض بين الحديثين ، فلا تثبت الفرضية والوجوب بالاحتمال .

هذا عندهم .

وأبو حنيفة يقول : يمكن الجمع بينهما ، لأن الفرض غير الواجب في عرف الشرع ، فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة نحو خبر الواحد والقياس ، والوتر من هذا القبيل لأنه ثبت بخبر الواحد .

ومنها ـ بيان مقداره : فعندنا : الوتر ثلاث ركعات ، بتسليمة واحدة ، في الاوقات كلها .

والشافعي قال : هو بالخيار ، إن شاء أوتر بركعة ، أو بثلاث ، أو بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ركعة ، ولا يزيد عليها .

وقال الزهري : في شهر رمضان ثلاث ركعات ، وفي غيره ركعة .

والصحيح قولنا ، لما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات .

ومنها ـ أن يقرأ فيه ، في الركعات الثلاث بالإجماع :

أما عندهم فلأنه نفل ، وفي النفل تجب القراءة في الكل .

وكذا على قول أبي حنيفة ، لأن الوتر عنده واجب ، والواجب ما يحتمل أنه نفل لكن ترجح جهة الفرضية بدليل فيه شبهة ، فكان الاحتياط فيه بوجوب القراءة في الكل .

ولا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام ، لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله تعالى :﴿ فأقروا ما تيسر من القرآن ﴾[1] والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقده بعض الناس واجبا ، وإنه لا يجوز ، لكن قد ورد عن النبي عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾. وفي الثالثة ﴿ قل هو الله احد ﴾ فمن قرأها كذلك أحيانا يكون حسنا ، ولكن لا يواظب عليه ، على ما ذكرنا .

ومنها ـ أن الوتر يعم الناس أجمع من الحر والعبد ، والذكر والأنثى ،

---

(١) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

بعد أن كان أهلا للوجوب ، لأن الدليل الذي ورد في الباب لا يوجب الفصل .

ومنها ـ أن القنوت في الوتر ، في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع ، واجب ، وإذا أراد أن يقنت يكبر ويرفع يديه حذاء أذنيه ثم يقنت .

والكلام في القنوت في مواضع :

منها ـ أنه إذا أراد أن يقنت يكبر ، لما روي عن علي أنه كان إذا أراد القنوت كبر وقنت .

ومنها ـ أن يرفع يديه عند التكبير ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر من جملتها القنوت » .

ومنها ـ أن القنوت في الوتر واجب ، في جميع الأوقات .

وقال الشافعي : يؤتى بالقنوت في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير .

والصحيح قولنا ، لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أن كل واحد منهم راعى صلاة رسول الله عليه السلام بالليل ، فقنت قبل الركوع ، فدل أنه كان يأتي به في الاوقات كلها .

ومنها ـ محل القنوت : عندنا قبل الركوع .

وعند الشافعي بعد الركوع .

والصحيح قولنا لما روينا من حديث الصحابة .

ومنه ـ مقدار القنوت : ذكر في الكتاب مقدار سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ أو ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ .

وفي بعض الروايات مقدار ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ والسماء ذات البروج ﴾ .

والصحيح هو الأول : فإن المروي عن النبي عليه السلام في القنوت : « اللهم إنا نستعينك(١) » و « اللهم أهدنا فيمن هديت(٢) » وكلاهما على مقدار إحدى السورتين .

ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور : « اللهم إنا نستعينك » و « اللهم اهدنا » كي لا يتوهم العوام أنه فرض ، ولكن إذا أتي بالدعاء المأثور في بعض الاوقات ، وبغيره في البعض فحسن .

ومنها ـ أن يرسل اليدين في حال القنوت أو يضع ؟ ذكر ههنا أنه يرسلهما ، وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة .

وروي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطا نحو السماء .

وذكر محمد في الأصل : وإذا أراد أن يقنت ، كبر ، ورفع يديه حذاء أذنيه ، ناشرا أصابعه ، ثم يكفهما . وقال أبو بكر الإسكاف : معناه : « يضع يمينه على شماله » .

وروي عن أبي حنيفة ومحمد ، في غير رواية الأصول ، أنه يضعهما .

---

(١) وهو « اللهم انا نستعينك ، ونستهديك ونستغفرك ، ونتوب اليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، واليك نسعى ونحفد : نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق » .

(٢) وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، أنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، ونستغفرك اللهم ونتوب اليك ، وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين » .

وقد تكلم المتأخرون في هذا ، وفي كل قيام لا قراءة فيه ، كالقيام في حال تكبيرات العيدين ، والقيام في صلاة الجنازة ، والقيام بعد الافتتاح إلى وقت القراءة ، والقيام بين الركوع والسجود إذا كان فيه طول ، كما في الجمعة والعيدين .

وأجمعوا على الوضع في القيام في حالة القراءة .

ومن قال بالوضع ، قال : إن هذا أقرب إلى التعظيم ، كما في الشاهد .

ومن قال بالإرسال ، قال : في الوضع زيادة فعل ، فلا يثبت من غير دليل .

وقد ذكرنا قبل هذا .

ومنها ـ إذا نسي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر في الركوع ، فإنه يمضي على ركوعه ولا يعود إلى القيام ليقنت .

وروي عن أبي يوسف أنه يعود إلى القيام ويقنت ، كما إذا ترك الفاتحة أو السورة ناسيا وركع ، فله أن يعود إلى القيام ويقرأها .

والصحيح هو الأول .

والفرق بين القنوت وقراءة الفاتحة والسورة أن الركوع فرض وقد شرع ، فيه ، فلا ينقضه لأجل القنوت وهو واجب ، وإنما يجوز نقضه ليؤدى على وجه الكمال ، فيجوز نقضه للتكميل ، كنقض المسجد ليبنى أحسن منه ، وفي قراءة الفاتحة والسورة زيادة الكمال وأصل القراءة فرض لا جواز للركعة بدونه ، فأما القنوت فدعاء والركعة لها تمام بدونه ، ولهذا لم يشرع في كل ركعة كالقراءة في النفل ، فلو نقض يكون نقضا لا للتكميل بل لأداء الواجب ، ونقض الفرض لأداء الواجب ، لا يجوز .

وكذا لا يقنت في حال الركوع ، بخلاف تكبيرات العيدين إذا فاتت في حق المسبوق وأدرك الإمام في الركوع ، فإنه يكبر ، ويركع ، ثم يأتي بالتكبيرات في الركوع ، لأن القنوت لم يشرع إلا في حالة محض القيام - فأما التكبيرات فيشرع بعضها في حال الركوع ، فإن تكبير الركوع محسوب من تكبيرات العيد ، فيجوز أداء الكل عند العذر .

ولو رفع رأسه من الركوع وأتى بالقنوت . فإن عليه أن يعيد الركوع .

وكذلك إذا رفع رأسه ، وعاد إلى القيام ، وأتى بقراءة الفاتحة أو السورة ، فإنه يعيد الركوع ، لأنه لما عاد إلى القيام قاصدا أداء الفاتحة والسورة والقنوت ومحل هذه الواجبات قبل الركوع ،صار ناقضاً للركوع ضرورة صحة أدائها فيجب عليها الإعادة .

وذكر في شرح الطحاوي وقال : إذا ترك الفاتحة أو السورة أو القنوت ناسيا وركع ، له أن يعود إلى القيام ، ويأتي بالكل ، ويعيد الركوع ، ولكن لو ترك إعادة الركوع هل يجزئه ؟ ليس فيه رواية منصوصة - قال وكان شيخنا يقول : على قياس قول أصحابنا ، يجوز ، وعلى قياس قول زفر ، لا يجوز ، لأن الركوع حصل بعدالقراءة ، فجاز ، والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز عندنا ، وعند زفر الترتيب في الأفعال شرط .

والصحيح ما ذكر ههنا على ما ذكرناه .

ومنها - أن الوتر لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر يجوز به أداء الفرائض عليها .

أما على قول أبي حنيفة فلا يشكل ، لأن عنده الوتر واجب ، وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة ، من غير عذر ، لا يجوز .

وأما على قولهما : الوتر سنة . لكن صح عن النبي عليه السلام أنه كان يتنفل على راحلة من غير عذر في الليل ، فأذا بلغ الوتر ينزل فيوتر على الأرض .

ومنها ـ الكلام في وقت الوتر وبيان الوقت المستحب منه : وقد ذكرناها في بيان الأوقات .

ومنها ـ القنوت بجهرية أم بخافت : ذكر في شرح الطحاوي أن المنفرد بالخيار : إن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء جهر وأسمع غيره ، وإن شاء أسر كما ذكرنا في القراءة ، وإن كان إماماً فإنه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة ، والقوم يتابعونه كذلك في القنوت إلى قوله « إن عذابك بالكفار ملحق » .

وإذا دعا بعد ذلك هل يتابعه القوم فيه ؟ ذكر في الفتاوى اختلافا بين أبي يوسف ومحمد : ففي قول أبي يوسف يتابعونه ، وفي قول محمد لا يتابعونه ولكنهم يؤمنون .

وقال مشايخنا بأن المنفرد يخفي القنوت لا محالة ولا يجهر ، ولا خيار له في ذلك ، وأما الإمام فقال بعض مشايخنا بأنه يخفي أيضا مع القوم ، لأن الأصل في الدعاء هو المخافتة ـ قال الله تعالى : ﴿ ادعو ربكم تضرعا وخفية ﴾(١) . وقال بعضهم : يخفي ، ولكن يرفع صوته قليلا ، ويؤمن القوم .

---

(١) سورة الاعراف : الآية ٥٥ .

باب
السهو

أصل الباب أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة ، أو بتغيير فرضها ، على سبيل السهو ، ولا يجب بترك السنن والآداب .

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع :

في أن سجود السهو واجب أم سنة ،
وفي بيان سبب الوجوب ،
وفي بيان أن المتروك ساهيا : هل يقضى أم لا ؟
وفي بيان محل سجود السهو ،
وفي بيان من يجب عليه السجود ومن لا يجب عليه .

أما الأول ـ فقد ذكر محمد في الأصل ونص على الوجوب ، فإنه قال : إذا سها الإمام ، وجب على المؤتم أن يسجد .

وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي أنه واجب .

وذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن النبي عليه السلام وأصحابه واظبوا على إتيان سجود السهو ، وما تركوه تركوه بعذر تترك به النوافل ، والمواظبة على الشيء دليل على أنه واجب .

وأما بيان سبب الوجوب ـ فما ذكرنا من ترك الواجب الأصلي

للصلاة ، ساهيا ، أو بتغيير فرضها .

وتخرج المسائل على هذا .

ـ إذا تـرك القعـدة الأولى ، سـاهيـا ، وقـام حتى لا يقضي ، تجب السجدة ، بتركها ، لأنها واجبة .

ـ وإذا قعد في موضع القيام ، أو قـام في موضـع القعود ، أو ركـع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ، أو ركع ركوعين ، أو سجد ثـلاث سجـدات سـاهيـا ، يجب عليـه سجـود السهـو ، لأنه وجـد تغيير الفرض ، من التأخير عن مكانه ، أو التقديم على مكانه .

ـ وكـذا إذا ترك سجـدة من ركعة ، سـاهيا فتـذكر في آخـر الصلاة ، سجدها ، وعليه سجدتا السهو ، لأنه أخرها عن موضعها .

ـ وإذا قام من الرابعة إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد فإنه يجب عليه أن يعود ، ويسجد لأنه ترك الفرض عند موضعه وأخره عن مكانه .

ـ وإن قام بعدما قعد قدر التشهد ، فـإنه يعـود وتجب السجدة ، لأنـه أخر السلام ، والخروج عن الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة .

ـ ولـو ترك تعـديل الأركـان ، ساهيـا ، أو القومـة التي بين الـركـوع والسجود ، يجب عليه السهو ، لأنه غيَّر الفرض ، وترك الواجب .

ـ ويخرج على هذا الأصل أيضاً أن من شك في صلاته فتفكـر في ذلك حتى استيقن ـ قـال : إن طـال تفكـره بحيث يمكنـه أداء ركن من أركـان الصـلاة ، تجب عليـه السجـدة ، وإن كـان دون ذلـك ، لا يجب ، لأن التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها ، والفكر القليل مـما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن .

ثم الحكم في هذه المسألة إذا وقع الشك بين أن صلى ثلاثـا أو أربعا :

إن كان ذلك أول ما يقع له فإن عليه أن يستقبل الصلاة ، لأنه يمكنه أن يصلي ويؤدي الفرض بيقين ، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة ، دفعا للحرج ، ولا حرج في أول مرة .

فأما إذا وقع الشك مرارا ، فإنه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحري ، في جواب ظاهر الرواية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على اليقين ، وهو الأقل .

وهو قول الشافعي .

والصحيح قولنا لما روي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال : « من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثا صَلّى أم أربعا ، فليتحر الصواب ، فإنه أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه ، ويسجد سجدتي السهو » ـ وهذا حديث مشهور ، فلا يعارض بالحديث الغريب ، والقياس .

وأما الشك في أركان الحج فذكر الجصاص أن ثمة يتحرى أيضا ولا يؤدى ثانيا ـ وعامة المشايخ قالوا : يؤدى ثانيا .

والفرق بين الفصلين أن تكرار الركن والزيادة عليه مما لا يفسد الحج ، أما الزيادة ههنا فإذا كانت ركعة تكون مفسدة ، لأنه يخلط المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة ، فيصير فاصلا وخارجا عن المكتوبة ، فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل .

فأما الأذكار فلا يجب السجود بتركها إلا في أربعة : القراءة ، والقنوت ، والتشهد الأخير ، وتكبيرات العيدين ، لأن هذه الاذكار واجبة .

ثم القراءة ، بقدر ما تكون فرضا ، **إذا تركها سهوا** ، ولم يقض في الصلاة ، تفسد صلاته ، وإنما يجب سجود السهو بتركها سهوا من حيث

هي واجبة ـ بيان ذلك :

ـ إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين ، فأداها في الأخريين ، تجب السجدة ، لأن القراءة فرض في الركعتين غير عين ، وفي الأوليين واجبة عند بعض مشايخنا ، وعند بعضهم فرض في الأوليين ، ولكن يقضيها في الأخريين ، ويسجد لتركها عن محل الأداء سهوا .

ـ وكذا إذا ترك الفاتحة وقرأ غيرها : تجب السجدة ، لأن تعيين الفاتحة واجب عندنا في الصلاة . وعند الشافعي فرض .

وكذا لو قرأ الفاتحة في الركعتين ، وترك السورة ، تجب السجدة لأن قراءة السورة ، او مقدار ثلاث آيات ، واجبة أيضا .

وكذا يجب سجود السهو بتغيير القراءة ، بأن جهر فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر ، لأن ذلك واجب ايضا .

لكن اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر :

ذكر الحاكم(١) عن ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا جهر بأكثر الفاتحة يسجد ، ثم رجع وقال : إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب ، وإلا فلا .

وروى أبو سليمان عن محمد أنه قال : إن جهر بأكثر الفاتحة سجد ، وإن جهر بأقل الفاتحة أو بآية طويلة ، لم يسجد .

وروى أبو يوسف أنه إن جهر بحرف ، فعليه السجدة .

والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة ، لأنه يصير مصلياً بالقراءة

---

(١) هو ابو الفضل محمد بن محمدبن أحمد المروزي البلخي ، ولي القضاء ببخارى إمام اصحاب ابي حنيفة في عصره استشهد عام ٣٤٤ هجرية .

جهـرا . وهذا إذا كـان إماماً . فأمـا في حق المنفـرد إذا جهـر في مـوضـع الإخفاء ، فلا سهو عليه ، لأن الإخفـاء ليس بواجب عليـه ، بل هـو مخير بأن أن يجهر ويسمع نفسه ، وبين أن يسمع غيره وبين أن يسر بالقراءة ولا يسمع نفسه ، ولا غيره على ما مر ، فلا يصير تاركا للواجب .

فأما ما سوى مـا ذكرنـا من الأذكار ، فـلا سهو فيهـا ، لأنها من جملة من السنن .

وقال مالك : إذا ترك ثلاث تكبيرات ، تجب عليه السجدة .

هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريمة .

فـأما إذا تـرك واجبا ليس بـأصـلي ، بـل صـار من أفعـال الصـلاة ، بعـارض ، كما إذا وجب عليـه سجدة التـلاوة في الصـلاة فتـذكـر في آخـر الصلاة ، لا تجب السجدة بتأخيرها عن موضعها .

وكـذلك إذا لم يتـذكر فسلم سـاهيا عن السجـود ، لا يلزمـه سجـود السهو ، لأنه لم يجب بسبب التحريمة .

وأما قضاء المتروك ـ فنقول : إن كان المتروك فرضا او واجبـا ، فعليه قضاؤه ما أمكن ، فإن لم يتذكر حتى خرج من الصلاة ، فإنه تفسد صلاته بتـرك الفرض ، لا بتـرك الواجب ، حتى إنـه إذا ترك القعـدة الأولى ، لا تفسد صلاته ، ولو ترك القعدة الأخيرة تفسد .

وكذلك في الأذكار : إن ترك التشهد الأول وقام ، لا يعود ، وإن كان في التشهد الاخير ، وقام يعود ويتشهد .

وكذا إذا لم يقم وتذكر ، يقضي قبل ان يخرج من الصلاة . ولو خرج لا تفسد صلاته ، لأنه واجب .

وأما القراءة : فإن تركها عن الأوليين يقضي في الأخريين .

فـأما إذا كـانت في الفجر والمغـرب ، وتركهـا عن الأوليـين ، تفسـد صلاته ، ولا يتصور قضاؤ ها .

وأما تكبيرات العيـدين إذا تركهـا ساهيـا ، يقضـي في الركـوع ، ولا يرفع رسه عن الركوع ويعود إلى القيام ليقضيها في حال القيام .

وقد ذكرنا القنوت : إذا تركه ساهيا وركع ، فلا نعيده .

وأما بيان محل السجود ـ فعندنا : بعد السلام .

وقال الشافعي : قبل السلام .

وقال مالك : إن وجب بسبب النقصان ، فقبـل السلام ، وإن وجب بسبب الزيادة فبعده .

والصحيح مذهبنا ، لما روي عن النبيّ عليه السلام أنه قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » .

وإذا ثبت أن محله المسنون بعد السلام ، فينبغي أنه إذا أتى بالتشهد ، يسلم قبل الاشتغال بالصلاة عـلى النبي عليه السـلام ، ثم يكبر ، ويعـود إلى سجدتي السهو ، ويرفع رأسه ويكبر ، ويتشهد ويصلي عـلى النبي عليه السلام ، لكن ينبغي أن يدعو بالدعوات بعـد التشهد الثاني لا في الأول ، لأن الدعوات إنمـا شرعت بعـد الفراغ عن الأفعـال والأذكار المـوضوعـة في الصلاة ، ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول أفعال واذكار ، وهو سجود السهـو ، والصلاة عـلى النبي عليه السـلام ، فينبغي أن يؤخر الدعوات إلى التشهد الثاني ، ولكن ينبغي أن يدعو بدعوات لا تشبـه كلام الناس ، حتى لا يصير قاطعا للصلاة ولا يمكنه الخروج عن الصلاة ، عـلى الوجه المسنون وهو السّلَام .

ولو سها في سجود السهو ، لا يجب عليـه السهو ، لأن تكـرار سجود السهو غير مشروع ، لأنه لا حاجة ، لأن السجدة الواحـدة كافيـة على مـا

قال عليه السلام : « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان » .

وأما بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه ـ فنقول : إن سجود السهو يجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، مقصودا ، لأنه يتحقق منهما سببه ، وهو السهو .

أما المقتدي إذا سها في صلاته ، فلا سجدة عليه ، لأنه لا يمكنه أداء السجود قبل السلام ، لما فيه من مخالفة الإمام ، ولا بعد سلام الإمام ، لانه سلام عمد ، فيخرج به عن الصلاة ، فيسقط السهو أصلا .

وكذا اللاحق ـ وهو المدرك لأول الصلاة ، ثم فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، ثم اشتغل بقضاء ما سبق به ، فسها ـ لا يجب عليه السجدة ، لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ، ولهذا لا قراءة عليه فيما يقضي .

فأما المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما سبق به بعد سلام الإمام وفراغه فسها فيه ، يجب عليه السجدة لأنه بمنزلة المنفرد ولهذا يجب عليه القراءة .

ولو أن الإمام سها في صلاته ، يجب عليه وعلى القوم جميعاً سجدتا السهو ، لأن سبب الوجوب ، وهو السهو ، وجد من الإمام ، والقوم تبع له ، والحكم في حق التبع يستغني عن السبب .

وكذلك اللاحق : يجب عليه بسبب سهو الإمام ، بأن سها الإمام في حال نوم المقتدي ، أو حال ذهابه إلى الوضوء ، لأنه بمنزلة المصلي خلفه ،

وكذلك المسبوق : بأن سها الإمام في الركعة الأولى ، ثم دخل في صلاته رجل يجب عليه السجود بسبب سهو الإمام ، فإذا أراد الإمام أن يسلم ، ليس للمسبوق أن يسلم معه ، لأنه بقي عليه أركان الصلاة ، فتفسد صلاته بالسلام ، ولكن ينتظر حتى يسلم الإمام ، فإذا سجد الإمام ، له أن يسجد معه ، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به .

ونظيره المقيم : إذا اقتدى بالمسافر ، فسها الإمام ، فإن المقيم يتابعه في السجود ، دون السلام ، لأن صلاته لم تتم .

ولو أنه إذا سجد معه ، ثم قام إلى قضاء ما سبق به ، وسها فيه ، فعليه أن يسجد ثانيا ، وإن كان تكرارا ، لأنه فيما يقضي كالمنفرد فيكون صلاتين حكماً .

وكذلك ، في حق المقيم ، المقتدي بالمسافر .

فلو أن هذا المسبوق ، إذا لم يسجد مع الإمام ، وقام إلى قضاء ما سبق به - هل يسجد في آخر صلاته ؟ القياس أن لا يسجد ، وفي الاستحسان يسجد ، لأنه وجب عليه بسبب المتابعة ، وأمكنه قضاؤه في آخلا صلاته ، فيجب عليه القضاء .

ولو ترك الإمام سجود السهو ، وخرج من المسجد ، فإن المقتدي لا يأتي به ، لأنه يأتي بحكم المتابعة ، فلا يجب عليه المتابعة فيما ترك .

ولو أدرك الإمام بعد ما فرغ من سجدتي السهو ، قبل السلام ، فاقتدى به صح الاقتداء ، ولا يجب عليه السجدة ، لأنه لم يجب عليه المتابعة حين أتى الإمام بالسجود ، فلا يلزمه القضاء .

ولو أدرك الإمام في سجود السهو ، فكبر وشرع في صلاته ، فعليه أن يتابعه في سجود السهو ، لأن المتابعة واجبة عليه في جميع أفعال صلاة الإمام ، وسجود السهو من أفعال صلاته .

وإن أدركه بعدما سجد السجدة الأولى ، فله أن يتابعه في السجدة الثانية ، وليس عليه أن يقضي السجدة الفائتة ، لأنه ما وجب عليه اداؤ ها بحكم المتابعة ، لأنه لم يكن في صلاته وقت أدائها ، فلا يجب عليه القضاء .

ولو سلم الإمام وعليه السهو ،فسلم المسبوق معه ساهيا ، أن عليه

قضاء ما سبق به ، ثم تذكر ، فعليه أن يقضي ما فاته ، لأن سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة ، وعليه أن يسجد في آخره ، لأنه سلم ساهيا قبل وقته ، وهو فيما يقضي كالمنفرد فعليه السجدة .

ولو أن من عليه السهو إذا سلم ثم فعل بعد السلام ، ما ينافي الصلاة ، من الحدث العمد والكلام ، والخروج من المسجد ونحوه ، يسقط سجود السهو ، لأنه فات محله وهو حرمة الصلاة .

باب
الحدث في الصلاة

أجمع العلماء أن الحدث العمد مفسد للصلاة ، مانع من البناء .

واختلفوا في الحدث السابق ، وهو الذي سبقه من غير قصده ، بأن سال من أنفه دم أو خرج منه ريح ونحو ذلك .

فالقياس أن يفسد الصلاة ويقطع البناء ، وهو قول زفر والشافعي ، لأن الحدث مضاد للصلاة ، لأن الصلاة لا تجوز من غير طهارة .

وفي الاستحسان لا يفسد ، وهو مذهب أصحابنا ، للحديث الخاص ، وهو ما روي عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال : « من قاء في صلاته أو رَعَف ، فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ، ما لم يتكلم » ، ولما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم أنهم قالوا كذلك ـ وتركنا القياس بالحديث ، وإجماع الصحابة .

إذا ثبت أنه جاز البناء ، فكل فعل مناف للصلاة ، في الأصل ، لكن هو من ضرورات البناء ، نحو المشي والاستقاء وغير ذلك ، لا يفسد الصلاة ، وكل ما لم يكن من ضروراته ، يكون مفسدا ، بناء على الأصل .

وتخرج المسائل على هذا .

ولو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة ، لحدث ، سبقه ، فإنه يتوضأ ويغسل ذلك ، لأن ذلك مانع للوضوء ، لأن الوضوء لا يعمل بدونه .

وعلى هذا قالوا: لو استنجى على وجه لا تنكشف عورته ، بأن ألقى الذيل خلفه وقبله ، لا تفسد ، لأن الاستنجاء مما يحتاج إليه لإحراز الفضيلة .

ولهذا لو استوعب مسح الرأس وتمضمض ، واستنشق ، وأتى بسائر سنن الوضوء ، فإنه يبني لأنه من باب كمال الوضوء .

وأما إذا انكشفت عورته فإنه يقطع البناء ، لأن كشف العورة مناف للصلاة ، ولا حاجة اليه ، لأن أداء الصلاة يجوز ، بدون الاستنجاء في الجملة ، ولهذا قلنا إنه في الحدث العمد لا يبني ، لأنه نادر ، ولا حرج في القول بقطع البناء ، بخلاف الحدث السابق .

وعلى هذا :

إذا أغمى عليه ، أو جن ، أو نام في الصلاة فاحتلم فأنزل ، أو نظر إلى فرج امرأته ، أو إلى وجهها ، وأنزل عن شهوة ، أو قهقه في صلاته ، فإنه لا يبني ، لأن هذه الأفعال مما لا يغلب في الصلاة .

ولو أصابه الحدث بفعل سماوي ، بأن يسقط عليه شيء من السقف ، أو بفعل غيره ، بأن رماه إنسان بحجر فشجه فسال الدم ، فإنه لا يبني عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يبني ، لأن هذا حدث حصل بغير فعله ، فصار كالحدث السابق ، والصحيح ما قالا ، لأن هذا مما لا يغلب ، فلا يلحق بالغالب ، وهو الحدث السابق .

هذا إذا سبقه الحدث في وسط الصلاة .

فأما إذا سبقه بعد ما قعد قدر التشهد الأخير ، فإن عليه أن يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ، حتى يخرج عن الصلاة على الوجه المسنون ، بالسلام ، لأن الحدث السابق لا يقطع التحريمة .

ولو وجد فعل ليس من أفعال الصلاة ، ولا من ضرورات الوضوء

والبناء ، مثل الكلام والأكل والشرب ونحو ذلك ، يقطع البناء ، لأن هذه الأشياء منافية للصلاة ، فتتنافى التحريمة في حال الذهاب والمجيء .

وكذلك كل ما كان نظير الكلام معنى ، بأن ذكر الله تعالى وأراد به خطاب إنسان أو زجره عن شيء أو أراد به بجوابه عن شيء ، فإنه يفسد صلاته عند أبي حنيفة ويقطع البناء ، وقال أبو يوسف كل ما كان من ذكر الله في الوضع لا تفسد به الصلاة ، ولو نوى خطاب الناس به .

وعلى هذا الخلاف : إذا عطس إنسان ، فقال « الحمد لله » فشمَّته رجل فقال ، « يرحمك الله » تفسد صلاته عندهما ، وعند أبي يوسف لا تفسد .

وأجمعوا أن المصلي إذا قال « سبحان الله » أو قال « الله أكبر » وعنى به إعلام الإمام ، فيما ترك ساهيا ونحوه ، لا تفسد صلاته .

ولو أنَّ في صلاته أو تأوه ، فإن كان من ذر الجنة أو النار ، فصلاته تامة ، وإن كان لوجع أو مصيبة ، فسدت صلاته .

وقال أبو يوسف : إذا كان حرفين لا تفسد ، حتى إذا قال « أوه » تفسد .

وقولهما أصح ، لأن التأوه إذا كان من ذكر الجنة النار ، فكان كناية عن سؤال الجنة ، والتعوذ من النار ، فلا تفسد . فأما الأصل فهو أن الحروف المهجاة كلام الناس ، سواء كان حرفين أو اكثر ، ألا ترى أنه إذا قال « أخ ! أخ » تفسد صلاته ـ دل أن المدار على هذا .

ثم إذا جاز البناء في الحدث السابق ، فينظر : إما إن كان إماما ، أو مقتديا ، أو منفردا :

فإن كان منفردا أو إماما ، فإن الأولى أن يعود إلى مكان صلاته ويتم صلاته ، وإن بنى في موضع الوضوء ، جاز .

وإن كان مقتديا به علم أن إمامه قد فرغ ، فكذلك الجواب ـ فأما إذا لم يفرغ فعليه أن يعود الى مكان الإمام ويصلي مع الإمام ، بعد قضاء ما سبق به ، لأن المتابعة واجبة عليه ، حتى إذا ترك مع القدرة عليه ، تفسد صلاته ، وإنما يقضي ما فاته في حال ذهابه ومجيئه اولا ، ثم يدخل في صلاة الامام ، لأنه في المعنى كأنه خلف الإمام فصار كما لو سبقه الإمام بركن ، وهو معه في الصلاة ، فإن عليه أن يؤديه أولا ، ثم يشرع في الركن الذي فيه الإمام ، لأن المتابعة واجبة على الترتيب .

هذا الذي ذكرنا إذا سبقه الحدث حقيقة .

فأما إذا انتقضت طهارته بمعنى من المعاني ، سوى الحدث ، بغير صنعه ، بأن كان متيمماً فرأى الماء في صلاته ، أو صاحب جرح سائل فخرج الوقت ، أو الماسح على الخفين ، إذا انقضت مدة مسحه ، ونحو ذلك ـ فإنه لا يبني ، لأن في هذه المواضع تبين أن الشروع لم يصح ، لأنه يجب عليه الوضوء بالحدث السابق على التحريمة ويجعل محدثا من ذلك الوقت ، في حق الصلاة التي لم تؤد بعد ، وإن بقي له حكم الطهارة في حق الصلاة المؤداة .

وكذلك الجواب في هذه المواضع ، بعد القعود قدر التشهد الأخير ، عند أبي حنيفة ، خلافا لهما ، لأن الصلاة لم تؤد بعد ، ولأن هذه المعاني الناقضة للطهارة مما يندر وجودها ، فلا تلحق بالحدث السابق الذي يغلب وجوده .

ثم الإمام إذا سبقه الحدث فأراد أن يذهب ليتوضأ ، فهو على إمامته ، ما لم يخرج من المسجد ، أو يستخلف رجلا فيقوم الخليفة مقامه ينوي أن يؤم الناس ، أو يستخلف القوم رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد فيقوم مقامه ينوي الإمامة حتى إن رجلا لو دخل المسجد ساعتئذ واقتدى به ، فإنه يصح اقتداؤه ويصير شارعا في الصلاة هكذا روى ابن

سماعة عن أبي يوسف .

وقال بشر المَرِيسي : لا يصح شروعه في الصلاة واقتداؤه به ، لأن الإمام محدث ، والمحدث ليس في الصلاة ، فكيف يصح الاقتداء به في صلاته .

والصحيح هو الأول لأن الحدث السابق لا ينافي التحريمة لأن التحريمة شرط في الصلاة ، فلا يشترط لها الطهارة وإنما ينافي فعل الصلاة ، وصحة الاقتداء تعتمد قيام التحريمة ، لا قيام نفس الصلاة ، ولهذا يصح استخلافه ، ولم تبطل صلاة القوم ، ويمكنه البناء على صلاته ـ فدل أن التحريمة قائمة .

فإذا وجد شيء من هذه الأشياء يخرج من الإمامة . أما أذا قام الخليفة مقامة ناوياً للإمامة فلأنه يصير إماما في هذه الصلاة ، فخرج هو من الإمامة ، لأنه لا يجتمع في صلاة واحدة إمامان في حالة واحدة ، وكذلك إذا استخلف القوم ، لأن بهم حاجة إلى تصحيح صلاتهم ، وذلك بالاستخلاف فإذا ترك الإمام الاستخلاف ، فيثبت لهم ولاية ذلك ، وكذلك إذا خرج من المسجد لأنه خلا مكان الإمام عن الإمام لأن المسجد بمنزلة بقعة واحدة ، فما دام فيه فكأنه في مكانه ، إلا أن في الفصلين الأولين قام الخليفة مقامه ، فلم تفسد صلاته ولا صلاة القوم . أما في الخروج عن المسجد فإنه تفسد صلاة القوم ، لأنه بقي القوم بلا إمام والاقتداء بدون الإمام لا يتحقق .

وأما صلاة الإمام هل تفسد ؟ اختلفت الروايات فيه ، والمشهور من الرواية انها لا تفسد ، وكذا ذكر أبو عصمة عن أصحابنا وذكر الطحاوي أنها تفسد .

والأول أصح ، لأن الإمام في حكم المنفرد ، وهو أصل بنفسه .

هذا إذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة به .

فأما إذا كانت متصلة ، فخرج الإمام ، ولم يتجاوز الصفوف ـ هل تبطل صلاة القوم أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تبطل .

وقال محمد لا تبطل ، لأن موضع الصفوف لها حكم المسجد ، ألا ترى أن من صلى في الصحراء جاز استخلافه ما لم يتجاوز الصفوف .

والصحيح قولهما ، لأن القياس أن يكون الانحراف عن القبلة ، لقصد الخروج عن المسجد ، مبطلا صلاة القوم ، إلا أنه بقي إماما ، حكما ، ما دام في المسجد ، لضرورة صحة الاستخلاف ، والضرورة تندفع غالبا في المسجد ، فبقي حكم خارج المسجد على أصل القياس ـ لهذا بالإجماع : الإمام يوم الجمعة ، لو كبر وحده في المسجد ، والقوم خارج المسجد ، متصلا بصفوفهم ، وكبروا ، لا ينعقد الجمعة ، لأن الشرط أن يكون جماعة من القوم والامام في مكان واحد ولم يوجد .

وأما الإمام أذا كان يصلي بالناس في الصحراء ، فأحدث فما دام في الصفوف ، صح استخلافه واذا جاوز الصفوف لا يجوز ، لأن مواضع الصفوف التحقت بالمسجد ههنا ، لضرورة صحة الاستخلاف لعدم المسجد .

وهذاإذا ذهب الإمام يمنة أو يسرة أو خلفاً .

أما إذا مشى أمامه وليس بين يديه بناء ، ولا سُترة ، فإنه لا تفسد صلاتهم ما لم يذهب مقدار ما يجاوز الصفوف التي خلفه ـ لأن هذا اقدر من المشي ، ليس بمناف للصلاة ، إذا وجد في أحد الجنبين .

أما إذا كان بين يديه حائط او سترة ، فجاوزه ، تفسد صلاتهم ، لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد ، حتى يباح للمار المرور ، وراء السترة ، ولا يباح داخل السترة .

وهذه المسائل رويت عن أبي يوسف .

وهذا الذي ذكرنا إذا كان في المسجد مع الإمام جماعة من القوم .

فأما إذا كان معه واحد ، فإذا خرج الإمام من المسجد ، لم تفسد صلاة هذا الرجل ، لأنه تعين إماما ، قدمه الإمام المحدث أولا لعدم المزاحمة .

ولو أن الإمام إذا ظن أنه أحدث فانصرف ، ثم علم انه لم يحدث : إن خرج من المسجد ، تفسد صلاتهم ، ولا يبني .

أما إذا لم يخرج ، فإنه يرجع إلى مكانه ، ويبني ، ولا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد ، وفي رواية عن محمد : فسد

وأجمعوا أنه إذا ظن الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء ، أو كان على ثوبه نجاسة ، أو كان متيمما ، فرأى سراباً ظنه ماء ، فانصرف وتحول عن القبلة ، فإنه تفسد صلاته ، لا يبني ، وإن لم يخرج من المسجد .

فأما إذا سلم على رأس الركعتين ، ساهيا ، في ذوات الأربع ، وهو يظن أنه قد أتم الصلاة ، ثم تذكر ورجع إلى مكانه : فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع ، وإن كان قبل الخروج ، فعلى الخلاف الذي ذكرنا .

فمحمد قاس موضع الخلاف على المسائل المتفق عليها ، بعلة الانحراف عن القبلة ، من غير ضرورة .

والصحيح قولهما ، لأن الانحراف لم يوجد لقصد الخروج عن الصلاة ، لأن عنده أنه انحرف لإصلاح صلاته ، حتى يتوضأ ويبني عليها ، ولو تحقق ما توهم لا يمنع البناء ، فكذلك إذا سلم ساهيا إلا نه

مشى في صلاته ، لا لإصلاح صلاته ، حقيقة ، لأنه غير محدث بل ظن أنه محدث ، والمشي بغير عذر مفسد للصلاة ، ولكن المسجد له حكم بقعة واحدة ، فلم يجعل ماشيا تقديرا ، فإذا خرج ، فقد وجد المشي بغير عذر حقيقة وحكما ، فتفسد صلاته ، بخلاف ما ذكرنا من المسائل ، فإن ثمة الانحراف عن القبلة لقصد الخروج عن الصلاة ، وعزم الرفض ، لأن البناء في هذه المواضع ، لا يصح ، فصار بمنزلة السلام عمدا ، فإنه يكون قاطعا للصلاة لما قلنا ـ كذا هذا .

باب
الإمامة

في الباب فصول :

منها ـ أن الجماعة واجبة : وقد سماها بعض أصحابنا : سنة مؤكدة ـ وكلاهما واحد .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه واظب عليها ، وكذلك الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، مع النكير على تاركها ـ وهذا حد الواجب ، دون السنة .

ومنها ـ أن الجماعة انما تجب على من قدر عليها ، من غير حرج ! فأما من كان به عذر فإنها تسقط عنه ، حتى لا تجب على المريض، والأعمى ، والزَّمِن(١)، ونحوهم ـ هذا إذا لم يجد الأعمى قائدا ، أو الزَّمِن من يحمله ، فأما إذا وجد الأعمى قائداً ، أو الزّمن حاملا بأن يكون له مركب وخادم ، فعند أبي حنيفة : لا يجب ، وعندهما : يجب ـ وقد ذكرنا هذا في باب الجمعة .

ومنها ـ أن أقل الجماعة : في غير صلاة الجمعة ، الاثنان وهو ان يكون إمام مع واحد من القوم ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

ويستوي أن يكون ذلك الواحد رجلا ، أو امرأة ، أو صبيا يعقل ،

---

(١) المصاب بمرض مزمن .

لأن هؤلاء من أهل الصلاة ـ فأما المجنون ، والصبي الذي لا يعقل ، فلا عبرة بهما .

فأما عدد الجماعة في باب الجمعة ، فقد ذكرنا في باب الجمعة .

ثم ينظر : إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل ، فإن المأموم ينبغي أن يقوم عن يمينه ولا يتقدمه الإمام .

وإذا كان معه اثنان من الرجال أو الصبيان العقلاء ، يتقدمهما الإمام . وقال بعض مشايخنا : إن لم يتقدم الإمام وقام بينهما ، فلا بأس . والأول أصح .

فإن كان معه نسوان ، أوامرأة واحدة فانه يتقدمها ، لأن محاذاة المرأة الرجل في حرمة صلاة مشتركة مستتمة الأركان ، توجب فساد صلاة الرجل عندنا ، خلافاً للشافعي ـ وهي مسألة معروفة .

وإن كان معه رجال ونساء ، فإنه يتقدم الرجال على النسوان لما قلنا .

ولو قامت امرأة بحذاء الإمام ، وقد نوى الإمام إمامتها ، تفسد صلاة الإمام ، وصلاة القوم ، لفساد صلاة الإمام .

وإن قامت في صف الرجال تفسد صلاة رجل كان عن يمينها ، ورجل كان عن يسارها ورجل خلفها ، ورجل بحذائها .

ولو تقدمت الإمام حتى يكون الإمام خلفها ، لاتفسد صلاة الإمام والقوم ، لكن تفسد صلاتها ، لأن الواجب عليها المتابعة ، فقد تركت فرضا من فرائض الصلاة ، فتفسد صلاتها .

ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء ، وخلف هذا الصف صفوف أخر ، تفسد صلاة رجل عن يمينها ، وصلاة رجل عن يسارها ، وصلاة رجلين خلفهما .

وإن كن ثلاثا اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة ثلاثة رجال خلفهن لا غير .

وقال بعضهم : تفسد صلاة الرجال كلهم خلفهن ، ويصير الثلاث من النسوان بمنزلة صف على حدة .

وأصله حديث النبي عليه السلام أنه قال : « ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر ، أو طريق أو صف من النساء » .

ومنها ـ بيان من يصلح للامامة ، فنقول :

الصالح للإمامة هو الرجل الذي من أهل الصلاة المفروضة ، سواء كان حرا أوعبدا بصيرا كان أو أعمى ، تقيا كان أو فاجرا ، وعلى ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال « صلوا خلف كل بَرّ وفاجر » .

والصبي العاقل لا تجوز إمامته في الفرائض ، لأنه لا يصح منه أداء الفرائض ، لأنه ليس من أهل الفرض.

وهل تجوز إمامته في النوافل ، كالتراويح وغيرها ؟ اختلف المشايخ فيه : اجاز بعضهم ، ولم يجز عامتهم .

هذا كله عندنا .

وقال الشافعي : تجوز إمامة الصبي العاقل .

وأما صاحب الهوى : فإن كان هوى يكفره : لا تجوز إمامته ، وإن كان لا يكفره : جاز مع الكراهة .

ومنها ـ بيان الأفضل ، فنقول :

إن الحر ، والتقي ، والبصير ، أفضل من العبد ، والفاجر ، والأعمى ـ لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة ، وإمامة أولئك سبب

للتقليل ، فما هو سبب للتكثير أولى وأفضل .

ثم أفضل هؤلاء ، من كان أقرأهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة ، فإن كان منهم رجلان أو أكثر على هذا ، فأكبرهما سنا أولى ، وإن استويا في الكبر فأبينهما صلاحا أولى ، وإن استويا في ذلك قالوا : أحسنهما خلقا أولى . وإن استويا ، فأحسنهما وجها أولى ـ لأن هذه الأوصاف سبب الرغبة إلى الجماعة .

ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ ، أو استويا في القراءة وأحدهما أعلم ـ فهو أولى .

فأما إذا كان أحدهما أقرأ ، والآخر أعلم ، فالأعلم أولى ، لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد .

وعلى هذا قالوا : العالم بالنسبة إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة ، وغيره أورع منه ، لكن غير عالم بالسنة ، فتقديم العالم أولى .

ولو كان أحدهما أكبر ، والآخر أورع ، فإن الأكبر سنا أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر أو لم يكن متهما به ، لأن النبي عليه السلام قال : « الكُبَر الكُبَر » .

باب
قضاء الفائتة

الكلام في مسائل الترتيب من وجوه :

احدها ـ أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات فرض بلا خلاف، حتى لا يجوز أداء الظهر قبل الفجر ، ولا اداء العصر قبل الظهر ، لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات .

فأما إذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة ، فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى ـ فهل يعتبر الترتيب واجبا ، حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفوائت أم لا .

على قول أصحابنا : يجب الترتيب .

وعلى قول الشافعي : لا يجب .

والأصل في الباب قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » ـ فالنبي عليه السلام جعل وقت الفائتة وقت التذكر ، فكان أداء الوقتية فيه قبل وقته ، فلا يجوز ، عملا بظاهر الحديث .

ثم الترتيب لا يجب عند النسيان ، ولا عند ضيق الوقت ، وعند كثرة الفوائت ـ في قول عامة العلماء .

وقال مالك : لا يسقط حالة النسيان ، ولا عند ضيق الوقت .

وقال زفر : لا يسقط عند كثرة الفوائت .

هما يقولان : إن الدليل الموجب للترتيب ، وهو الحديث ، لا يوجب الفصل بين هذه الأحوال .

ولكن الصحيح قول العامة ، لأن الترتيب إنما وجب بخبر الواحد ، وشرط وجوب العمل به أن لا يؤدي إلى نسخ حكم الكتاب والسنة المشهورة وحكم الكتاب والسنة المشهورة ، أن لا يجوز ترك الوقتية عن الوقت ، وفي هذه الأحوال الثلاث يؤدي إلى هذا فيسقط العمل بخبر الواحد .

ثم اختلف أصحابنا في أدنى حد الفائت الكثير :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا كان الفائت ست صلوات ، ودخل وقت السابعة ، يسقط الترتيب ، ويجوز أداء السابعة .

وقال محمد : إذا كان الفوائت صلاة يوم وليلة ، وهو خمس صلوات ، ودخل وقت السادسة ، يسقط الترتيب ويجوز أداء السادسة .

ولو ترك صلاة ، ثم صلى بعدها خمس صلوات ، وهو ذاكر للفائتة فإن هذه الخمسة موقوفة عند أبي حنيفة ، فإذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق ، وتعود الخمسة الى الجواز ـ وفي قولهما عليه قضاء ست صلوات ، المؤديات الخمسة والفائتة ـ وعلى قياس قول محمد : يعيد خمس صلوات .

وكذلك إذا ترك خمس صلوات ، ثم صلى السادسة ، فهي موقوفة عند أبي حنيفة ، حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة إلى الجواز عنده ـ وعندهما لا تنقلب .

وكذلك لو ترك صلاة ، ثم صلى شهرا ، وهو ذاكر للفائتة : على قول أبي يوسف يعيد الفائتة وخمس صلوات أخر ، وعند محمد يعيد الفائتة وأربع صلوات أخر ، وعند أبي حنيفة يعيد الفائتة لا غير ـ وهي مسألة معروفة .

ولو ترك صلاة من يوم واحد ، ولا يدري أية صلاة هي ، فإنه ينبغي أن يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء ، يعيد صلاة يوم وليلة ، احتياطا ، حتى يخرج عن قضاء الفائتة ، بيقين .

الحائض إذا طهرت في آخر وقت الظهر ، أو المسافر إذا أقام ، أو الصبي إذا بلغ ، أو الكافر أسلم ، أو المجنون أو المغمي عليه أفاق ، فعليهم صلاة الظهر ويصلي المقيم أربعا ـ وعلى قول زفر لا يجب ما لم يدركوا من الوقت ما يمكنهم أداء تلك الصلاة فيه .

وعلى هذا إذا كانت طاهرة فحاضت في آخر الوقت ، أو كان مقيما فسافر ، أو ارتد في آخر الوقت ، فلا قضاء عليه .

وحاصل هذا أن الصلاة يتضيق وجوبها في آخر الوقت إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن أداء تلك الصلاة فيه ، بلا خلاف بين أصحابنا . فأما إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي بعض الصلاة ، أو مقدار ما يتحرم لا غير :

فعندنا يجب عليه الصلاة .

وعنده لا يجب ، لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع .

ولكنا نقول : يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن ، والقضاء في الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن ، والصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء وبعضها أداء ، كالمقيم اذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت : يؤدي معه ركعتين في آخر الوقت ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني .

باب
سجدة التلاوة

الكلام في الباب في مواضع :
في بيان أن سجدة التلاوة واجبة أم لا ،
وفي بيان مواضع السجدة ،
وفي بيان سبب الوجوب ،
وفي بيان من يجب عليه ـ ونحو ذلك .

أما الأول ـ فنقول :

سجدة التلاوة واجبة عندنا .

وعند الشافعي سنة .

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « السجدة على من سمعها أو تلاها » .

وأما مواضع السجدة فأربعة عشر :

أربع في النصف الأول : في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، وفي النحل ، وفي بني إسرائيل .

وعشرة في النصف الأخير : في سورة مريم ، وفي الحج في الأولى ، وفي الفرقان ، وفي النمل ، و « الم » السجدة ، و « ص » ، و « حم » السجدة ، و « النجم » و « إذا السماء انشقت » ، و « اقرأ باسم ربك » .

وعلى هذا قول عامة العلماء .

وقال الشافعي : في آخر سورة الحج » سجدة في قوله : « واركعوا واسجدوا » . وقال في سورة « ص » سجدة الشكر لا سجدة التلاوة .

وقال مالك : ليس في سورة « النجم » وسورة « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » سجدة .

وأما سبب وجوب السجدة :

فهو التلاوة والسماع ، للحديث الذي روينا .

ثم السجدة تجب بسماع التلاوة مطلقا ، سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة ، كان التالي مسلما أو كافرا ، طاهرا أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء ، صغيرا كان أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا ـ بعد أن يكون السامع من أهل وجوب السجدة عليه .

وكذلك التلاوة ، سبب الوجوب في حق التالي ، إذا كان أهلا للوجوب أيضا .

ثم أهل وجوب السجدة :

من كان من أهل وجوب الصلاة عليه ، أو من أهل وجوب القضاء ، لأنها جزء من أجزاء الصلاة ، فلا تجب على الكافر ، والصبي ، والمجنون ، والحائض ، والنفساء ، لأنه لا وجوب عليهم .

فأما الجنب والمحدث فيجب عليهما ، لأنه يجب عليهما الصلاة ، والطهارة شرط الأداء لا شرط الوجوب .

ومنها ـ شرائط صحة أداء سجدة التلاوة :

وهي ما كان من شرائط صحة الصلاة ، من الطهارة عن النجاسة

الحقيقية بدنا ومكانا وثيابا ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ونحوها ، لأنها بعض الصلاة فيشترط لأدائها ما هو شرط في الكل .

وكذلك كل ما كان مفسدا للصلاة ، من الكلام ، والقهقهة ، والحدث العمد ونحوها ، فهو يفسد السجدة ، إلا أنه إذا قهقه في السجدة لا تنتقض طهارته بخلاف الصلاة على ما مر من قبل ، لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة عرفناه نصا ـ بخلاف القياس ، في صلاة تامة ـ غير معقول المعنى ، فلا يثبت في حقها ، كما في صلاة الجنازة .

ولو قرأ على الدابة، وهو مسافر، فسجد على الدابة، مع القدرة على النزول : فالقياس أن لا يجوز ، وبه قال بشر المريسي ـ وفي الاستحسان يجوز ، بخلاف الصلاة : فإنها لا تجوز ، فرضا ، على الدابة ، مع القدرة على النزول ، لأن القراءة أمر دائم ، بمنزلة التطوع ، فكان في اشتراط النزول حرج ، بخلاف الفرض .

ومنها ـ أنه هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟ فنقول :

إذا قرأ في مجلس واحد آيات السجدة ، أو قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة ، تجب السجدة بقدر عدد القراءة .

فأما إذا قرأ آية واحدة ، في مجلس واحد ، مرارا ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لأن في ايجاب التكرار في مجلس واحد ، إيقاع الناس في الحرج ، ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد ، وعند اختلاف المجالس .

هذا حكم خارج الصلاة .

أما إذا كرر آية السجدة في الصلاة : فإن كانت في ركعة واحدة ، لا تجب إلا سجدة واحدة ، لاتحاد المجلس حقيقة .

وإن قرأها في كل ركعة : فالقياس ان لا يجب إلا سجدة واحدة ،

وهو قول أبي يوسف ، لاتحاد المجلس حقيقة ، وفي الاستحسان يجب بكل تلاوة سجدة ، وهو قول محمد ، لأنه لا حرج في الوجوب ، لأن تكرار آية السجدة في كل ركعة نادرة في الصلاة ، لأنها ليست بموضع التعليم .

ومنها ـ أن الامام إذا قرأها في الصلاة ، فإنه يجب عليه السجدة ، وعلى القوم ، لكن إذا سجدوا في الصلاة ، يجوز : وإن لم يسجدوا ، تسقط ، لأنها صلاتية ، فتسقط بالخروج عنها .

وأما المقتدي إذا قرأها فقد أجمعوا أنه لا يجب عليه أن يسجد في الصلاة ، وهل يسجد خارج الصلاة ؟

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب ، وعلى قول محمد : يجب .

وكذلك لا تجب السجدة على الإمام والقوم .

وأجمعوا أنه تجب السجدة على من سمع من المقتدي خارج الصلاة .

والصحيح قولهما ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لأن فائدة الوجوب الأداء ، ولا يمكنه الأداء في الصلاة ، لأنه تابع للإمام ، وتجب عليه متابعته ، فيه ترك المتابعة ، ولا يمكنه بعد السلام ، لأنها صارت صلاتية ، والصلاتية تسقط بالسلام .

ولو **سمع المقتدي** ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد خارج الصلاة ، لأنها ليست بصلاتية .

وكذلك **الامام لو سمع** ممن قرأ خارج الصلاة ، يجب عليه أن يسجد ، خارج الصلاة أيضا ، لما قلنا .

ولو سجد هذه السجدة في الصلاة ، لم يجز ، لأنها ليست بصلاته ـ ولكن هل تفسد صلاته ؟ في رواية الأصول : لا تفسد الصلاة ، لأن السجدة ليست بمنافية للصلاة ، وهي ما دون الركعة ، فصار كما لو سجد سجدة زائدة تطوعا ـ والله أعلم .